



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

القرعة الشلاة

عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء

إعداد

الطالب: محمود صلاح محمد فروخ

إشراف

فضيلة الدكتور: سلمان نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

العام الجامعي 1431 هـ - 2010 م



﴿... رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿١﴾
وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ
لِّسَانِي ﴿٢﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿١﴾﴾

الإهداء

- إلى نبغ الحنان ومرمر الإيمان وهبة الرحمن (أمي) .
- إلى الذي رباني صغيراً وغرس في قلبي حب العلم والدين (أبي) .
- إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي (نزوجتي) .
- إلى من جمعني معهم الذكريات العذبة والأمانى النبيلة (إخواني وأخواتي) .
- إلى الذين قضوا نحبهم في رياض الجنة يسرحون ويمرحون (الشهداء) .
- إلى العيون الساهرة على الحدود أولئك الذين ما زالوا ينتظرون وما بدلوا تبديلاً
(المجاهدين) .
- إلى جميع أحبائي وإخواني في مسجد النور المحمدي .

أهدي هذا البحث



شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾⁽¹⁾.

فإنني أتوجه بالحمد والثناء إلى الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث ثم أتوجه بخالص شكري الجزيل وامتناني البليغ إلى أستاذي الجليل القدير:

فضيلة الشيخ الدكتور / سلمان نصر الداية

الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فقد جاد علي بإرشاداته السديدة ونصائحه الدقيقة وملاحظاته القيمة العميقة، التي أضفت على البحث جمالا وروعة، كل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر، فقد كانت تتمثل فيه صفات مهابة العالم الوقور، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله له في وقته وعلمه ونفع الله به دوماً الإسلام والمسلمين.

كما أنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لأستاذي الجليلين أصحاب الدور البارز في نهضة هذه الكلية، عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

وفضيلة الدكتور / زياد إبراهيم مقداد عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.

لقبولهما مناقشة هذا البحث، ولما بذلاه من جهد ووقت في قراءته رغم أعبائهما الكثيرة.

ولا يفوتني أن أسجل شكري وامتناني إلى الجامعة الإسلامية الغراء التي نهلنا من منبعها

الصافي الشيء الكثير.

كما لا يفوتني أن أرفع أعلى بركات الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام أعضاء الهيئة

التدريسية في كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها الدكتور ماهر حامد الحولي على جهودهم

البارز في رفعة ونهضة هذه الكلية وما أنا إلا ثمرة منها. وكذلك أبرق بشكري وتقديري لعمادة

الدراسات العليا ممثلة بعميدها الدكتور زياد إبراهيم مقداد.

كما أتوجه بشكري وتقديري لكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة إلى النور ولو بأقل

مجهود. وأخص بالذكر منهم شقيقتي الأستاذة دعاء فروخ، والشيخ القاضي عاطف النتر،

والأستاذ يحيى الدلو.

1- سورة لقمان (الآية: 1).



مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه المبين ليكون هداية للعالمين الذي يعد عمدة الملة وينبوع الشريعة ودليل الأدلة ومصدر المصادر وصلِّ اللهم وسلم وزد وبارك على حامل لواء العز في بني لؤي وصاحب الطود المنيف في عبد مناف بن قصي صاحب الغر والتحجيل المذكور في التوراة والإنجيل المعلم الجليل المؤيد بجبريل وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ثم أما بعد:

فإن من أعظم ما صرفت فيه الأوقات وأكرم ما جندت له الطاقات ما يخدم البحوث المتعلقة بكتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين ﷺ لأنهما مصدرا التشريع أساسا وإليهما المرجع في الأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً ومن هذه البحوث القراءات التي وردت إلينا متعددة فمنها ما هو متفق على تواترها وهي سبع قراءات وثلاث قراءات مختلف فيها والراجح تواترها ومنها ما فقدت خاصية التواتر لأنها نقلت إلينا بطريق الآحاد وهي التي يسميها علماءنا بالقراءة الشاذة وهي التي ستكون بإذن الله تعالى موضوع بحثي ممهداً فيه بعلم القراءات وشارعاً ببيان القراءة الشاذة وما يتعلق بها من أحكام ثم موضحاً حجيتها عند الأصوليين وأخيراً مسلطاً الضوء على ثمرة الخلاف الفقهية التي نتجت عن اختلاف الأصوليين في هذه القراءة.

طبيعة الموضوع وأهميته:

يتناول البحث مسائل أصولية متعلقة بالقراءة الشاذة من حيث الاحتجاج بها من عدمه وما يترتب عن هذا الحكم من تطبيقات فقهية تظهر ثمرة الخلاف في الحكم الفقهي لهذه المسائل عند الفقهاء، كما تظهر أهمية هذا الموضوع باستقصاء جميع جوانبه وجزئياته.

سبب اختيار الموضوع:

§ أن هذا الموضوع لم يُعطَ في كتب الأصوليين ما يستحقه من الاهتمام لذلك سعيت جاداً لأن يكون بحثي هذا شافياً وافياً مانعاً نافعاً لكل من يريد التعرف على حقيقة هذا الموضوع كي يحصل على معلومات ثرة تشبع نهمه وتحقق بغيته.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. قلة المراجع التي تتعرض لموضوع القراءة الشاذة .
2. صعوبة حصر المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.
3. الظروف الصعبة التي يعيشها أهل قطاع غزة ومنها الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي.



الجهود السابقة:

العديد من مؤلفات وكتب الأصوليين تطرقت إلى موضوع القراءة الشاذة لدى الأصوليين لكن هذه الكتب ذكرته عرضاً دون سير أغواره وكشف كثير من أسراره وأبرز ما تناولته تلك الكتب عن القراءة الشاذة من جهة ثبوتها قرأنا من عدمه ومن جهة كونها حجة أو غير حجة. ولعل أكثر الأصوليين توسعاً في عرض هذا الموضوع حسب إطلاعي القاصر هو الزركشي رحمه الله تعالى في بحره المحيط لكنه مع ذلك لم يستقص جميع جوانبه بحيث يمكن القول بأنه وفي الموضوع حقه، وكذلك لم اطلع على مؤلف لأحد الأصوليين المعاصرين عالج هذا الموضوع بشكل مستقل وما وجد في ذلك فهو قراءة جزئية ضمن كليات تتعلق بدراسة القرآن الكريم أو ضمن مواضيع متفرقة من أصول الفقه.

خطة البحث:

قامت خطة البحث على فصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسية وخاتمة.

الفصل التمهيدي

القراءات وعلاقتها بالأحكام

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقراءات ونشأتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة القراءات.

المبحث الثاني: أقسام القراءات والمكمة من تحديدها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام القراءات.

المطلب الثاني: الحكمة من تعدد القراءات.

المبحث الثالث: شواهد لاختلاف الفقهاء باختلافهم في القراءات.

الفصل الأول

حقيقة القراءة الشاذة عند الأصوليين وما يتعلق بها من أحكام



ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- حقيقة القراءة الشاذة، ونشأتها، وأنواعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقراءة الشاذة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة القراءة الشاذة.

المطلب الثالث: أنواع القراءة الشاذة.

المبحث الثاني:- ضابط القراءة الشاذة والمقصد منها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط القراءة الشاذة.

المطلب الثاني: المقصد من القراءة الشاذة.

المبحث الثالث:- قرآنية القراءة الشاذة والصلاة بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قرآنية القراءة الشاذة.

المطلب الثاني: القراءة بالشاذ في الصلاة.

الفصل الثاني

حجية القراءة الشاذة عند الأصوليين وشروط المحتجين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- موقف الأئمة الأربعة من القراءة الشاذة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: موقف الإمام مالك رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: موقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

المطلب الرابع: موقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني:- خلاصة لأراء الأصوليين في احتجاجهم بالقراءة الشاذة وأدلتهم

وفيه مطلبان:



المطلب الأول: خلاصة آراء الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

المطلب الثاني: أدلة كل منهم.

المبحث الثالث: - شروط العمل بالقراءة الشاذة عند المحتجين بها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أبي حنيفة.

المطلب الثاني: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند مالك.

المطلب الثالث: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند الشافعي.

المطلب الرابع: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أحمد.

الفصل الثالث

أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على الفروع الفقهية

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: - أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على العبادات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالصلاة الوسطى.

المطلب الثاني: قضاء الصيام متتابعاً.

المطلب الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

المبحث الثاني: - أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على الكفارات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التتابع في صيام كفارة اليمين.

المطلب الثاني: وجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر في رمضان.

المطلب الثالث: قطع يد السارق.

المبحث الثالث: - أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على فروع متفرقة من الفقه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد من لفظة الأقرء.

المطلب الثاني: محل الفينة من الإيلاء.



المطلب الثالث: المقدار المحرم من الرضاع.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

الفهارس العامة

فهارس الآيات القرآنية

فهارس الأحاديث النبوية

فهارس الأعلام

المراجع



منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في عرض المسائل على التوثيق التالي:

أولاً: عرض المسائل:

ذكرت أقوال العلماء في المسائل، ثم أدلل لكل قول، وأقتصر في المسائل الفقهية على أقوال المذاهب الأربعة مرتبة زمنياً، إلا دعت الحاجة لذكر غيرها، ثم أبين المذهب المختار. ثانياً: أشرت إلى مواضع الآيات الكريمة بأرقامها داخل السور مضبوطة بالشكل، وأجعل لها علامة تنصيص خاصة بها، مثل: قوله ﷺ: «وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا»⁽¹⁾. وأما القراءات الشاذة فكتبتها بخط مميز مشكل، مثل: «مُتَكِنِينَ عَلَى رِفَارِفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ»⁽²⁾ (3).

ثالثاً: الاعتناء بالأحاديث من خلال تخرجها من مظانها:

فإذا وجدت الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك إلا إذا دعت الحاجة لغيرهما كزيادة في لفظ أو في معنى وذلك دون الحكم عليه لإجماع الأمة على صحتها. وإن وجدته في غيرهما قرنت ذلك بذكر الحكم على الحديث مستنداً في ذلك على الكتب المعتمدة ذكراً اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث. رابعاً: عند توثيق المراجع أو الكتب بدأت باسم الشهرة للمؤلف ثم ذكرت اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة.

خامساً: بينت معنى الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الشرعية التي تحتاج إلى توضيح وذلك من المصادر الأصلية.

سادساً: ترجمت للعلماء المغمورين ما أمكن.

1- (الإسراء/106).

2- القراءة المتواترة: قوله تعالى ﴿مُتَكِنِينَ عَلَى رِفَارِفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾، سورة الرحمن (الآية: 76).

3- أخرج هذه القراءة بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره وبين أن هذه القراءة ذكرت عن النبي ﷺ بخبر غير محفوظ ولا صحيح السند انظر الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن (165/27)، ونسب القرطبي هذه القراءة إلى عثمان بن عفان ؓ والجحدري والحسن انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (123/18).



الفصل التمهيدي

القراءات وعلاقتها بالأحكام

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقراءات ونشأتها.

المبحث الثاني: أقسام القراءات والحكمة من تعددها.

المبحث الثالث: شواهد لاختلاف الفقهاء باختلافهم في القراءات.

المبحث الأول

التعريف بالقراءات ونشأتها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القراءات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة القراءات.

المطلب الأول

تعريف القراءات لغةً واصطلاحاً

أولاً: القراءات لغةً واصطلاحاً:

القراءات لغةً: جمع مفردتها قراءة مادة (ق. ر. أ)، ويقال قرأ فلانٌ أي يقرأ، قراءة. والقراءة في اللغة بمعنى الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته لذلك سمي (القرآن) قرأناً لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض⁽¹⁾، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾⁽²⁾ أي قراءاته⁽³⁾.

القراءات اصطلاحاً: ذكر علماء القراءات تعريفات متعددة، أبرزها:

ما عرفها به الزركشي: "أنها القراءات اختلاف ألفاظ الوحي في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف و تنقيح وغيرهما"⁽⁴⁾.

وقال ابن الجزري⁽⁵⁾: "هي علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها يعزو لناقله"⁽⁶⁾.

أما القسطلاني⁽⁷⁾ فقال: "هي علم يعرف به اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة

1— ابن منظور: لسان العرب (1/129)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (1/24).

2— سورة القيامة (الآية: 16).

3— الرازي: مختار الصحاح (1/560).

4— الزركشي: البرهان في علوم القرآن (1/318).

5— هو الإمام الكبير محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري رحمه الله ولد بدمشق سنة 751هـ ورحل إلى مصر وشيراز والحرمين وأخذ عن شيوخ بلده وعن شيوخ البلاد التي رحل إليها ومهر في كثير من العلوم خصوصاً علم القرآن فإنه تفرد به وأخذ عنه الناس فيه وفي غيره من العلوم وصنف النشر في القراءات العشر وله التوضيح في شرح المصابيح وغيرها من المؤلفات توفي وهو في شيراز سنة 833هـ. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (1/249)، ابن العماد: شذرات الذهب (7/106)، الأنرودي: طبقات المفسرين (1/320).

6— ابن الجزري: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (3/4).

7— القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر شهاب الدين القسطلاني الشافعي المتوفى سنة 923هـ، حفظ القرآن وتلا للسبع وحفظ الشاطبية والجزرية والوردية وغير ذلك له إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبوية، لطائف الاشارات في علم القراءات، ابن العماد: شذرات الذهب (8/120).

والإعراب والحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال⁽¹⁾.
وعرفه عبد الفتاح القاضي على "أنه علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية"⁽²⁾.

وخلصه هذه التعريفات وما قاربها أن علم القراءات علم يشتمل على ما يلي:

- 1- كيفية النطق بألفاظ القرآن.
- 2- كيفية كتابة ألفاظ القرآن.
- 3- مواضع اتفاق نقلة القرآن، ومواضع اختلافهم.
- 4- عزو كل كيفية من كيفية أداء القرآن إلى ناقلها.
- 5- تمييز ما صح متواتراً أو أحاداً مما لم يصح مما روي على أنه قرآن.

تعريف القراءات من وجهة نظر الباحث:

هي العلم الذي وفقاً له ينتهج القارئ للألفاظ القرآنية طريقة وقراءة معينة من القراءات السبع المعروفة.

أو هي الكيفية التي يتم فيها قراءة ألفاظ القرآن.

1 – القسطلاني: لطائف الإشارات لفنون القراءات (1/ 170)

2 – القاضي: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، (6/ 7).

المطلب الثاني

نشأة القراءات

نشأ علم القراءات منذ اللحظات الأولى لتلقي رسول الله ﷺ لكلام ربه بواسطة جبريل الأمين عليه السلام. فكان النبي ﷺ من بعد ذلك يعلمه أصحابه ويقرؤه مرتلاً مجوداً عليهم ، مصداقاً قول ﷺ «وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً»⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً»⁽²⁾.

يمكن تقسيم مراحل تطور علم القراءات إلى المراحل التالية:

المرحلة الأولى: القراءات في زمن النبوة:

وتتميز هذه المرحلة بما يلي:

- مصدر القراءات هو جبريل عليه السلام.
- المعلم الأول للصحابة هو رسول الله ﷺ وهو المرجع لهم فيما اختلفوا فيه من أوجه القراءة.
- قيام بعض الصحابة بمهمة التعليم مع رسول الله ﷺ إما بأمر من رسول الله ﷺ أو بإقرار منه.⁽³⁾
- ظهور طائفة من الصحابة تخصصت بالقراءة (القراء) ومنهم سبعون قارئاً قتلوا في بئر معونة، كما أن منهم : أبا بكر وعثمان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء عليه السلام.
- وقد قال عنهم الإمام الذهبي: "فهؤلاء الذين بلغنا أنهم حفظوا القرآن - أي كاملاً - في حياة النبي ﷺ وأخذ عنهم عرضاً، وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة"⁽⁴⁾.

المرحلة الثانية: القراءات في زمن الصحابة عليه السلام:

وتبدأ هذه المرحلة من وفاة النبي ﷺ وحتى نهاية النصف الأول من القرن الهجري الأول

تقريباً، وتتميز هذه المرحلة بما يلي:

- 1- (المزمّل/4).
- 2- (الإسراء/106).
- 3- من الشبكة العنكبوتية عبر هذا الرابط <http://forum.lahaonline.com>
- 4- الذهبي، معرفة القراء الكبار (1/39).

- تتلمذ بعض الصحابة والتابعين على أئمة القراءة من الصحابة.
- بدأت تظهر أوجه القراءة المختلفة، وصارت تنتقل بالرواية.
- تعيين الخليفة عثمان رضي الله عنه قارئاً لكل مصر معه نسخة من المصحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه ومن معه، وكانت قراءة القارئ موافقة لقراءة المصر الذي أرسل إليه في الأغلب. حيث أرسل عثمان رضي الله عنه إلى مكة (عبد الله بن السائب المخزومي رضي الله عنه) وأرسل إلى الكوفة (أبا عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه) وكان فيها قبله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أيام عمر رضي الله عنه، وأرسل عامر بن قيس رضي الله عنه إلى البصرة، والمغيرة بن أبي شهاب رضي الله عنه إلى الشام، وأبقى زيد بن ثابت رضي الله عنه مقرئاً في المدينة، وكان هذا في حدود سنة ثلاثين للهجرة.⁽¹⁾

المرحلة الثالثة: القراءات في زمن التابعين وتابعي التابعين:

- وتمتد هذه المرحلة من بداية النصف الثاني من القرن الأول، وحتى بداية عصر التدوين للعلوم الإسلامية وتتميز هذه المرحلة بما يلي:
- إقبال جماعة من كل مصر على تلقي القرآن من هؤلاء القراء الذين تلقوه بالسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافق قراءتهم رسم المصحف العثماني.⁽²⁾
 - تفرغ قوم للقراءة والأخذ واعتنوا بضبط القراءة حتى صاروا أئمة يقتدى بهم في القراءة، وأجمع أهل بلدهم على تلقي القراءة منهم بالقبول، ولتصديهم للقراءة وملازمتهم لها وإتقانهم نسبت القراءة إليهم وتميز منهم:
 - في المدينة: أبو جعفر زيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونافع بن أبي نعيم.
 - وفي مكة: عبد الله بن كثير وحميد الأعرج ومحمد ابن محيصن.
 - وفي الكوفة: يحيى بن وثاب وعاصم بن أبي النجود وسليمان الأعمش وحمزة الزيات وعلي الكسائي.
 - وفي البصرة: عبد الله بن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء وعاصم الجحدري ويعقوب الحضرمي.
 - وفي الشام: عبد الله بن عامر وعطية بن قيس الكلابي ويحيى بن الحارث الذماري⁽³⁾

1- محمد بن حوا، المدخل إلى علم القراءات، ص 27.

2- المرجع السابق، ص 27.

3- السابق ص 28، بتصرف.

المرحلة الرابعة: مرحلة التدوين:

ويمكن إبراز جوانب هذه المرحلة بما يلي:

- اختلف في أول من دون القراءات، فقيل هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام وقيل أبو حاتم السجستاني وهو رأي ابن الجزري، وقيل يحيى بن يعمر.
- تسبيع السبعة والاقتصار عليهم، وأول من قام بذلك الإمام أبو بكر محمد بن موسى بن مجاهد وكان لشهرته العلمية أثر كبير في اشتها القراءات السبع التي اختارها.
- بدء ظهور وتبلور شروط القراءة الصحيحة وتمييز الصحيح من الشاذ. ويقال بأن أول من ألف في القراءات الشواذ هو ابن مجاهد أيضاً حيث ألف كتابه أسماه (الشواذ) إلا أن هذا الكتاب مفقود.
- الاحتجاج للقراءات الصحيحة في جوانبها اللغوية (صوتياً و صرفياً ونحوياً).
- توالي التأليف في القراءات السبع، فألف مكي ابن أبي طالب القيسي كتابيه التبصرة والكشف، وألف أبو عمرو الداني التيسير في القراءات السبع وجامع البيان ونظم الإمام الشاطبي التيسير في حرز الأمانى ووجه التهاني (الشاطبية).
- مرحلة أفراد القراءات في مؤلفات خاصة بها، أو جمع أقل من السبعة أو أكثر من السبعة لدفع ما علق في أذهان الكثيرين من أن القراءات السبعة هي الأحرف السبعة، لبيان أن هناك قراءات أخرى غير السبعة التي جمعها ابن مجاهد وهي قراءات مقبولة وصحيحة، وتوج ذلك وختم بكتاب ابن الجزري النشر في القراءات العشر ومنظومته طيبة النشر في القراءات العشر⁽¹⁾.

المرحلة المعاصرة: القراءات في عصرنا:

لقد مر علم القراءات كغيره من العلوم الإسلامية بفترات ندر فيها طالبوه وقل راغبوه، إلا أنه وفي هذا العصر بدأت نهضة العلوم الإسلامية من جديد ومن بينها علم القراءات وكثر الراغبون في تعلم هذا العلم وتلقيه، وكما ظهرت التأليف المختلفة التي تسهل هذا العلم وتقربه لطلابه إما بتهديب وتحقيق كتب السابقين أو بتأليف كتب معاصرة جديدة. كما ظهرت الإذاعات والقنوات الفضائية المتخصصة في القرآن الكريم، وأسست الهيئات والجمعيات والمجامع لنشر القرآن الكريم وعلومه⁽²⁾.

1- المرجع السابق، ص 29.

2- المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني

أقسام القراءات والحكمة من تعددها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقسام القراءات.

المطلب الثاني: الحكمة من تعدد القراءات.

المطلب الأول

أقسام القراءات

قسّم العلماء القراءات القرآنية إلى قسمين رئيسيين هما: القراءة الصحيحة، والقراءة الشاذة. أما القراءة الصحيحة فهي القراءة التي توافرت فيها ثلاثة أركان هي:

- أن توافق وجهاً صحيحاً من وجوه اللغة العربية.
- أن توافق القراءة رسم المصحف العثماني.
- أن تُنقل إلينا نقلاً متواتراً، أو بسند صحيح مشهور. (1)

وكل قراءة توافرت فيها هذه الشروط الثلاثة فهي صحيحة ومن القرآن ولا يجوز ردها. (2)

القراءات المشهورة عشر، وكل منها منسوبة إلى إمام من أئمة القراءات، اشتهر عنه راويان، وفيما يلي أسماء أئمة القراءات العشر.

1. قراءة الإمام نافع المدني. رواها عنه عيسى بن مينا: (قالون)، عثمان بن سعيد المصري: (ورش).
2. قراءة الإمام عبد الله بن كثير المكي: رواها عنه أحمد بن عبد الله بن أبي بزة (البزي)، بلل محمد بن عبد الرحمن المكي (قنبل)
3. قراءة الإمام أبي عمر بن العلاء البصري: رواها عنه حفص بن عمر (الدوري) وصالح بن زياد الرستبي (السوسي).
4. قراءة الإمام عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي: رواها عنه: هشام بن عمار الدمشقي، وعبد الله بن أحمد بن ذكوان (3).

1— نصر: غاية المرید، (18/1)، الكفوي: الكليات، (703/1)، السيوطي: الإتيان في علوم القرآن (203/1)،

القطان: مباحث في علوم القرآن (176/1 ، 177)

2— السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، (203/1)، ابن الجزري: النشر في القراءات، (19/1)، الزرقاني:

مناهل العرفان (417/1)، الزركشي: البرهان في علوم القرآن/ (331/1).

3— انظر: الدمياطي: إتحاف فضلاء البشر، (13/1) وما بعدها.

5. قراءة الإمام حمزة بن حبيب الزيات الكوفي: رواها عنه خلف بن هشام بن ثعلب البزار، وخلاد بن خالد.
6. قراءة الإمام علي بن حمزة الكسائي الكوفي: رواها عنه أبو الحارث الليث بن خالد البغدادي، وحفص بن عمر الدوري راوي أبي عمر البصري.
7. قراءة الإمام أبي جعفر يزيد بن القعقاع المدني: رواها عنه عيسى بن وردان أبو الحارث الحذاء، وسليمان بن مسلم بن جمار.
8. قراءة الإمام يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري: رواها عنه محمد بن المتوكل (رؤيس)، وروح بن عبد المؤمن.
9. قراءة الإمام خلف بن هشام البزار الكوفي: رواها عنه: إسحاق بن إبراهيم بن عثمان، وإدريس بن عبد الكريم الحداد⁽¹⁾.

1- انظر رضوان محمد: شرح المخلاتي، (326/1) وما بعدها.

المطلب الثاني

المكمة من تعدد القراءات

إن المتأمل في تاريخ الأمة العربية والإسلامية بوسعه أن يتصور أي مستقبل كان ينتظر اللغة العربية في ضوء هذه المعطيات الربانية. فلولا الثورة اللغوية التي أعقبت نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ، وانتشار قرائه وحفاظه في مشارق الأرض ومغاربها، يجمعون الناس على لغة القرآن المصفاة، لبقيت الأمة العربية في متاهة من الألفاظ الغربية⁽¹⁾ هكذا جاء القرآن والقراءات لتتأصل اللغة الصحيحة المبينة محل لغات شائعة فاشية، كالفأفة، والغنة، والعقلة، والحبسة، والترخيم، والتمتمة، واللف⁽²⁾.

إن هذه اللغات المنحرفة قد تكون بعضها لا تنتمي إلى أصول الكلام العربي. وتكفلت القراءات القرآنية المتواترة بحفظ اللهجات العربية المحترمة، " ولدى الاستقراء فإنك تجد أنها – أي القراءات المتواترة – تحتوي على كثير من اللهجات العربية، ولكنها محكومة بضابط من القواعد يمكن ردها إليها والاحتكام على أساسها"⁽³⁾. وهكذا أصبحت الجزيرة العربية تعتمد لساناً عربياً واحداً، مهما اختلفت فيه من شيء رده إلى الكتاب الإمام⁽⁴⁾ الذي نزل بلسان عربي مبين.

وإليك أهم حكم تعدد القراءات:-

1. جمع الأمة الإسلامية الجديدة على لسان واحد يوحد بينها وهو لسان قريش الذي نزل به القرآن الكريم والذي انتظم كثيراً من مختارات السنة القبائل العربية التي كانت تختلف إلى مكة في موسم الحج وأسواق العرب المشهورة فكان القريشيون يستملحون ما شاءوا، ويصطفون ما راق لهم من ألفاظ الوفود العربية القادمة إليهم من كل صوب وحذب ثم

- 1- بتصرف: محمد الحبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، (ص28-30)
- 2- الفأفة: التردد في الفاء. الغنة: أن يشرب الحرف صوت الخيشوم. العقلة: التواء اللسان عند إرادة الكلام. الحبسة: تعذر الكلام عند إرادته. الترخيم: حذف الكلام. التمتمة: التردد في التاء. اللف: إدخال حرف في حرف. انظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، (2/475).
- 3- انظر: محمد الحبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، ص 28 - 30.
- 4- المرجع السابق.

بالزعامة وعقدوا لها راية الإمامة وعلى هذه السياسة الرشيدة نزل القرآن على سبعة أحرف يصطفي ما شاء من لغات القبائل العربية على نمط سياسة القرشيين بل أوفق ومن هنا صح أن يقال إنه نزل بلغة قريش لأن لغات العرب جمعاء تمثلت في لسان القرشيين بهذا المعنى وكانت هذه حكمة إلهية سامية فإن وحدة اللسان العام من أهم العوامل في وحدة الأمة خصوصاً أول عهد بالتوثب والنهوض.⁽¹⁾

2. بيان حكم من الأحكام: كقوله ﷺ: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾⁽²⁾ قرأ سعد بن أبي وقاص ﷺ: ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمَّ ﴾ بزيادة لفظ: " من أم " فتبين بها أن المراد بالإخوة في هذا الحكم الإخوة للأُم دون الأشقاء ومن كانوا لأب وهذا أمر مجمع عليه.

ومثل ذلك قوله ﷺ في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾⁽³⁾ وجاء في قراءة (أو تحرير رقبة مؤمنة) بزيادة لفظ مؤمنة فتبين بها اشتراط الإيمان في الرقيق الذي يعتق كفارة يمين وهذا يؤيد مذهب الشافعي ومن نحا نحوه في وجوب توافر ذلك الشرط.⁽⁴⁾

3. ومنها الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين، كقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾⁽⁵⁾ قرئ بالتخفيف والتشديد في حرف الطاء من كلمة " يطهرن " ولا ريب أن صيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة في طهر النساء من الحيض لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، أما قراءة التخفيف فلا تفيد هذه المبالغة ومجموع القراءتين يحكم بأمرين أحدهما أن الحائض لا يقربها زوجها حتى يحصل أصل الطهر وذلك بانقطاع الحيض، وثانيهما أنها لا يقربها زوجها أيضا إلا إن

1— انظر: الزرقاني: مناهل العرفان (1/146)، ابن الجزري: النشر في القراءات العشر (1/29).

2— سورة النساء (الآية: 12).

3— سورة المائدة (الآية: 89).

4— انظر: الزرقاني: مناهل العرفان (1/147)، ابن الجزري: النشر في القراءات العشر (1/29).

5— سورة البقرة (الآية: 22).

بالغت في الطهر وذلك بالغت في الطهر وذلك بالاعتسال فلا بد من الطهرين كليهما في جواز قربان النساء وهو مذهب الشافعي ومن وافقه أيضا.⁽¹⁾

4. ومنها الدلالة على حكمين شرعيين ولكن في حالين مختلفين: كقوله تعالى في بيان الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽²⁾ قرئ بنصب لفظ (أَرْجُلَكُمْ) وبجرها، فالنصب يفيد طلب غسلها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ (وَجُوهَكُمْ) المنصوب وهو مغسول والجر يفيد طلب مسحها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ (رُءُوسِكُمْ) المجرور وهو ممسوح وقد بين الرسول أن المسح يكون للابس الخف وأن الغسل يجب على من لم يلبس الخف.⁽³⁾

5. ومنها دفع توهم ما ليس مرادا كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ وقرئ (فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) فالقراءة الأولى يتوهم منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهم لأن المضي ليس من مدلوله السرعة.⁽⁵⁾

6. ومنها بيان لفظ مبهم على البعض، نحو قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾⁽⁶⁾ وقرئ (كَالصُّوفِ الْمَنْفُوشِ) فبينت القراءة الثانية أن العهن هو الصوف.⁽⁷⁾

7. ومنها تجلية عقيدة ضل فيها بعض الناس نحو قوله تعالى في وصف الجنة وأهلها ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾⁽⁸⁾ جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام في لفظ (وَمُلْكًا كَبِيرًا)

1— انظر: د. أحمد القضاة وآخرون، مقدمات في علم القراءات، ص 39، الزرقاني : مناهل العرفان (147/1).

2— سورة المائدة (الآية: 6).

3— انظر: الزرقاني: مناهل العرفان (148/1)، ابن الجزري : النشر في القراءات العشر (29/1).

4— سورة الجمعة (الآية :9).

5— انظر الزرقاني: مناهل العرفان (148/1)، ابن الجزري : النشر في القراءات العشر (29/1).

6— سورة القارعة (الآية :5).

7— انظر الزرقاني: مناهل العرفان (148/1)، ابن الجزري : النشر في القراءات العشر (29/1).

8— سورة الإنسان (الآية: 20).

وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام في هذا اللفظ نفسه فرفعت هذه القراءة الثانية نقاب الخفاء عن وجه الحق في عقيدة رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة لأنه سبحانه هو الملك وحده في تلك الدار ﴿لَمَنْ الْمَلِكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾⁽¹⁾.

علماً أنه سوف يتم بيان هذه الشواهد وأثرها في اختلاف الفقهاء في المبحث الثاني.

والخلاصة أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات: وذلك ضرب من ضروب البلاغة يبتدئ من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز، أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد، ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد في علو الأسلوب والتعبير وهدف واحد من سمو الهداية والتعليم، وذلك من غير شك يفيد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات والحروف ومعنى هذا أن القرآن يعجز إذا قرئ بهذه القراءة ويعجز أيضاً إذا قرئ بهذه القراءة الثانية ويعجز أيضاً إذا قرئ بهذه القراءة الثالثة وهلم جرا ومن هنا تتعدد المعجزات بتعدد تلك الوجوه والحروف، ولا ريب أن ذلك أدل على صدق محمد ﷺ لأنه أعظم في اشتمال القرآن على مناح جمة في الإعجاز وفي البيان على كل حرف ووجه وبكل لهجة ولسان⁽²⁾. ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

1- سورة غافر (الآية: 16).

2- الزرقاني: مناهل العرفان (1/149).

3- سورة الأنفال (الآية: 42).

المبحث الثالث

شواهد لاختلاف الفقهاء باختلافهم في القراءات.

القراءات هي تلك الاختلافات الحاصلة في أداء ألفاظ القرآن الكريم وتلاوتها وهي التي أنزلها الله جل ذكره تيسيرا على الأمة ورفعاً للحرج عنها، وذلك أن القرآن الكريم نزل لفظه ونصه وكيفية أدائه بالأوجه المختلفة من عند الله تعالى، وعلمه جبريل عليه السلام لرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي قام بدوره، فعلمه بالكيفية نفسها التي تلقاها عن جبريل عليه السلام للصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهم بدورهم علموه بالكيفية نفسها للتابعين، وعلمه التابعون لأتباعهم، وهكذا إلى وقتنا الحاضر⁽¹⁾ ثم إن هذه الاختلافات التي بين الرواة في كيفية أداء القرآن الكريم وتلاوته أضفت أهمية بالغة على روح الأحكام الشرعية تكمن في أن تلك الاختلافات يعين ويفيد في فهم الحكم الشرعي.

وسبب اختلاف القراءات السبع وغيرها كما قال ابن هشام: " أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالاً لأمر عثمان رضي الله عنه الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن فمن نشأ الاختلاف بين قراءة الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة.⁽²⁾

والشواهد التالية تبين ذلك:

الشاهد الأول:—

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾⁽³⁾

فقد قرأت (يَطْهُرْنَ) بقراءتين الأولى بسكون الطاء وضم الهاء (يَطْهُرْنَ) قرأها على هذا النحو نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم وفي رواية حفص، وقرأت أيضاً بتشديد الطاء والهاء (يَطْهَرْنَ) قرأها على هذا النحو حمزة والكسائي وعاصم⁽⁴⁾

1— عبد الرحمن الجمل: منهج الإمام الطبري في القراءات في تفسيره، رسالة ماجستير مطبوعة، ص4.

2— محمد طاهر الكردي: تاريخ القرآن الكريم (ص92).

3— سورة البقرة (الآية:222).

4— القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(3/88)، الرازي: مفاتيح الغيب: (59/6)، أبي عاشور: التحرير والتنوير (2/367)، ابن عطية: المحرر الوجيز (1/298).

وفي مصحف أنس (ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن).⁽¹⁾

والخلاف في هذه القراءة قد نشب عنه خلاف فقهي حيث تنازع العلماء في معنى الطهر فمن قرأ بالتخفيف فقد أجاز الوطء بعد زوال الدم لأن يطهرن من طهرت امرأة من حيضها وذلك إذا انقطع الحيض فالمعنى لا تقربوها حتى يزول عنها الدم، ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى يتطهر أي لا يحل للزوج وطأها إلا بعد أن تغتسل⁽²⁾

لكن أكثر الفقهاء قد أفادوا على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، والمشهور عن أبي حنيفة أنها إن رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها، وإن رآته لعشرة أيام جاز أن يقربها قبل الاغتسال.⁽³⁾

احتج الجمهور على ذلك بأن:

القراءة المتواترة حجة بالإجماع فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما⁽⁴⁾، وعلى هذا يمكن القول بأنه قرئ: (حَتَّى يَطْهَرْنَ) بالتخفيف والتنقيط، بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم، والتنقيط عبارة عن التطهر بالماء، والجمع بين الأمرين ممكن وهو أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين⁽⁵⁾.

أي أننا نحمل القراءة المشددة في قوله: (حَتَّى يَطْهَرْنَ) على انقطاع الدم على ما دون الأكثر، فإنه عند ذلك لا يحل الوطء قبل الغسل، والقراءة المخففة (حَتَّى يَطْهَرْنَ) على انقطاع الدم على الأكثر.⁽⁶⁾

1- أبي حيان: تفسير البحر المحيط (178/2)، القرطبي الجامع لأحكام القرآن (88/3).

2- الرازي: مفاتيح الغيب (59/6)، أبو حيان: تفسير البحر المحيط (178/2)، الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (384/4).

3- الرازي: مفاتيح الغيب (59/1).

4- الكيا الهراسي: أحكام القرآن (105/1).

5- مفاتيح الغيب، الطبري، الكيا الهراسي: أحكام القرآن (105/1).

6- الكيا الهراسي: أحكام القرآن (105/1).

واحتج أبو حنيفة:

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾⁽¹⁾ نهى عن قربانهن وجعل غاية ذلك النهي أن يطهرن بمعنى ينقطع حيضهن وإذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا النهي وجب أن لا يبقى هذا النهي عند انقطاع الحيض⁽²⁾.

وقد رجح الطبري قراءة تشديد الطاء وقال هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر⁽³⁾.

وما ذكره الطبري من إجماع في هذه المسألة محل نظر، إذ لم ينقل الإجماع فيها عن أحد غيره.

الشاهد الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾.

فقد قرأها الجمهور فاسعوا إلى ذكر الله وقرأها ابن مسعود وعمر (فامضوا إلى ذكر الله)⁽⁵⁾.

وقال ابن مسعود: لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي⁽⁶⁾.

فالقراءة الأولى فاسعوا يتوهم منها وجوب السرعة والمشي إلى صلاة الجمعة، ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهم لأن المضي ليس من مدلوله السرعة⁽⁷⁾.

1- سورة البقرة (الآية: 222).

2- الرازي: مفاتيح الغيب (59/6)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (88/3).

3- ابن عطية: المحرر الوجيز (298/1)، أبي حيان: تفسير البحر المحيط (178/2).

4- سورة الجمعة (الآية: 9).

5- السيوطي: الدر المنثور (161/8)، النيسابوري: الكشف والبيان (311/9)، ابن عطية: المحرر الوجيز

(216/1)، الطبري: جامع البيان (383/23).

6- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (102/18)، السمرقندي: بحر العلوم (226/3)، السيوطي: الدر

المنثور (162/8).

7- الزرقاني: مناهل العرفان (148/1).

وهذه المسألة لا ينبثق عنها خلاف فقهي جوهرية؛ إنما سيقت لأجل دفع توهم غير مراد وهو السعي (بقصد السرعة) لصلاة الجمعة.

الشاهد الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (1).

قرأ حمزة والكسائي أو لمستم النساء بغير ألف. حيث جعل الفعل للرجال دون النساء وحجتها أن اللمس ما دون الجماع كالقبلة والغمزة حيث جاء عن ابن عمر أن اللمس ما دون الجماع أراد اللمس باليد وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبيرة وإبراهيم الزهري (2).

وقرأ الباقون (أو لمستم النساء) بالألف أي جامعتم، والملامسة لا تكون إلا من اثنين، الرجل يلامس المرأة، والمرأة تلامس الرجل، وحجتهم ما روي في التفسير عن علي بن أبي طالب ؓ أنه قال: قوله تعالى (أو لمستم)، أي جامعتم ولكن الله يكني (3).

وقد اختلف المفسرون في اللمس المذكور على قولين: أحدهما: أن المراد به الجماع، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وقول أبي حنيفة ؓ، لأن اللمس باليد لا ينقض الطهارة. والثاني: أن المراد باللمس ههنا النقاء البشريين، سواء كان بجماع أو غيره وهو قول ابن مسعود وابن عمرو الشعبي والنخعي وقول الشافعي ؓ. الذي قال: "إن اللمس حقيقة في المس باليد وفي الجماع مجاز أو كناية والأصل حمل الكلام على حقيقته ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية أو لمستم النساء" (4).

1 – سورة المائدة (الآية: 6).

2 – السيوطي: الدر المنثور 550/2، السمرقندي: بحر العلوم (332/1).

3 – القرطبي: الجامع (223/5)، بن زنجلة: حجة القراءات (204/1).

4 – الرازي: تفسير الفخر الرازي (1455/1)، ومفاتيح الغيب (91/10)، الصابوني: تفسير آيات الأحكام (224/1).

الشاهد الرابع:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (1).

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم: (وأرْجُلُكُمْ) بفتح اللام وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم وفي رواية أبي بكر (وأرْجُلُكُمْ) " بكسر اللام. ومن هنا اختلف الفقهاء في غسل الرجلين ومسحهما، فمن قرأ بالنصب أوجب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ومن قرأ بالجر قال أن الواجب فيها المسح وإلى ذلك ذهب ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي (2).

وحجة القائلين بوجوب غسل الرجلين: أن أرجلكم بالنصب جاءت عطفًا على قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم أي فاغسلوا أرجلكم (3).

وحجة القائلين بالمسح، قراءة الجر فإنها تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح في الرؤوس وجب في الأرجل، والقول إنه جرّ بالجوار كما في قولهم: هذا جحر ضب خرب (4) فخفضوا خرباً على الجوار للضب وهو في الحقيقة نعت للمرفوع (5).

1- سورة المائدة (الآية: 6).

2- الألويسي: تفسير الألويسي (398/4) ، الخازن: تفسير الخازن (18/2) ، القرطبي: الجامع (92/6) ، البغوي: معالم التنزيل (22/3) ، النسفي: تفسير النسفي (258/1).

3- السمرقندي: بحر العلوم (379/1) ، أبو السعود تفسير أبو السعود (11/3) ، الجصاص: أحكام القرآن (349/3).

4- الألويسي: تفسير الألويسي (398/4)، الزركشي: البرهان (102/4).

5- الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس (280/1).

لكن أغلب العلماء قال بوجوب غسل الرجلين وذلك لأن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها، وأن فرض الأرجل محدود إلى الكعبين، والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح⁽¹⁾.

قال القرطبي: "إن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل"⁽²⁾.

1- الألووسي: تفسير الألووسي (398/4).

2- الجامع لأحكام القرآن (92/6).

الفصل الأول

حقيقة القراءة الشاذة عند الأصوليين وما يتعلق بها من أحكام.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- حقيقة القراءة الشاذة، ونشأتها، وأنواعها.

المبحث الثاني:- ضابط القراءة الشاذة والمقصد منها.

المبحث الثالث:- قرآنية القراءة الشاذة والصلاة بها.

المبحث الأول

حقيقة القراءة الشاذة، ونشأتها، وأنواعها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقراءة الشاذة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة القراءة الشاذة.

المطلب الثالث: أنواع القراءة الشاذة.

المطلب الأول

التعريف بالقراءة الشاذة

أولاً تعريف الشاذ لغة:

الشاذ مشتق من مادة (ش ذ ذ) وهو مصدر من شذ يشذ شذوذا أي انفرد عن الجمهور وندر، ويقال: شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. وتأتي بمعنى القلة يقال جاء القوم شذاذا أي قللاً، كما تأتي بمعنى الافتراق يقال شذان الإبل وشذانها أي ما افترق منها. (1)

من خلال ما سبق يتبين أن كلمة (شاذ) دائرة حول معنى الانفراد والندرة والقلة والافتراق.

والشاذ في اصطلاح النحاة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما شذ في القياس دون الاستعمال فهذا أقوى في نفسه يصح الاستدلال به.

القسم الثاني: ما شذ في الاستعمال دون القياس فهذا لا يحتج به في تمهيد الأصول لأنه كالمفروض ويجوز للشاعر الرجوع إليه.

القسم الثالث: ما شذ فيهما فهذا لا يعول عليه لفقد أصله نحو المنا في المنازل.

وتقول النحاة: شذ من القاعدة كذا أو من الضابط ويريدون خروجه مما يعطيه لفظ التجديد من عمومته مع صحته قياساً واستعمالاً. (2)

ثانياً تعريف القراءة الشاذة اصطلاحاً:

جاءت عدة تعريفات للعلماء في القراءة الشاذة أذكر منها

1. أن القراءة الشاذة ما صح سندها ووافقت العربية ولو بوجه وخالفت رسم المصحف العثماني. وهذا التعريف اعتمده ابن تيمية وابن الجزري رحمهما الله (3).
2. هي القراءة التي فقدت أحد الأركان الثلاثة (4)(5).

- 1- انظر الحسيني: تاج العروس (424,425/9)، السيوطي: المزهري في علوم القرآن (181/1)، ابن منظور: لسان العرب (39/4).
- 2- انظر الفيومي: المصباح المنير (307/1).
- 3- ابن تيمية: مجموع الفتاوى (393/13)، ابن الجزري: منجد المقرئين (23).
- 4- الأركان الثلاثة هي: (1) ألا توافق أي وجه من وجوه العربية، (2) أن لا توافق رسم مصحف عثمان ؓ (3) أن لا يصح إسنادها.
- 5- السيوطي: الإتقان في علوم القرآن (203/1).

3. هي عكس القراءة المتواترة وهي: ما نقل قرآنًا من غير تواتر واستفاضة متلقاة من الأمة لها بالقبول⁽¹⁾

وعليه وبالنظر إلى التعاريف المذكورة أعلاه فإنه يمكنني تعريف القراءة الشاذة: بأنها "هي ما وراء القراءات العشر سواء أكانت مسندة لصحابي أم لغيره".
والقراءة الشاذة إما أن يقال أنها نادرة وقليلة بالنسبة لطرق ثبوتها بخلاف القرآن المتواتر الذي ورد إلينا بطرق كثيرة متواترة. ويعود السبب في تسميتها بالقراءة الشاذة إلى أنها شذت عن الطريق الذي نقل به القرآن الكريم.⁽²⁾

1- ابن الجزري: منجد المقرئين (ص 16)

2- الزركشي: البرهان في علوم القرآن الزركشي: البحر المحيط (383/1).

المطلب الثاني

نشأة القراءة الشاذة

كانت القراءات في العهد النبوي وعهد الشيخين نبعاً يلبي حاجة ماسة عند القبائل، ويقع منهم مواقع حسنة، ويوقفهم على أساليب القرآن الكريم، ولكن تنوع هذه القراءات أخذت تتنوع شيئاً فشيئاً، في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه في منحى يناقض مسوغ وجودها الذي هو التيسير على الأمة⁽¹⁾.

الأمر الذي أثار كثيراً من المخاوف على ضياع شئ من القرآن وكذا الخوف على وحدة الصف الإسلامي نتيجة تعدد هذه القراءات والذي من شأنه استنهض الخليفة عثمان لدرء هذه الفتنة وذلك بتوحيد المصاحف على القراءات المجمع عليها ومن هنا بدأ يظهر الشذوذ على كل قراءة لم تحظ بالإجماع، فقد ذكرت الروايات أن عثمان رضي الله عنه أبعد عن قرآن المسلمين عدداً من الروايات التي لم يستفرض نقلها عن النبي عليه صلى الله عليه وسلم وإعلان بطلان العمل بها، وإرساله لكل مصر قارئاً تتفق قراءته والنسخة التي أرسلت إليه، حتى أصبح من ذلك الحين رسم المصحف العثماني شرطاً أساسياً من شروط صحة القراءة المتواترة وإلا فهي قراءة شاذة.⁽²⁾

وبقى خارج حدود الرسم عدد من الحروف كما جاءت مصاحف كل من أبيّ وابن مسعود وغيرهما، وقد ذكر المتتبعون لشأن القراءات أن معظم الحروف التي اشتملت عليها هذه المصاحف لم تشهد العرضة الأخيرة التي عرضها الرسول صلى الله عليه وسلم على جبريل وإن كان أصحاب هذه المصاحف تمسكوا ببعض القراءات ولم يتخلوا عنها لأنهم سمعوها بأنفسهم من النبي صلى الله عليه وسلم.⁽³⁾

وإن كانت بعض هذه القراءات عبارة عن تفسير لألفاظ أو أحكام القرآن التي جعلها بعض الصحابة بجوار الآية مثل قراءة سعد بن أبي وقاص (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ) (مِنْ أُمِّ)⁽⁴⁾، فإنها تبين المراد بالإخوة هنا هو الإخوة للأُم⁽⁵⁾، مما يفيد أن قرآنيتهما ينسب إلى الأحاد⁽⁶⁾ وبالتالي

1- من الشبكة العنكبوتية عبر هذا الرابط، <http://www.maroc-quran.com>

2- الصغير محمود بن أحمد، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، (ص 31).

3- ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، ص 20.

4- سورة النساء (الآية: 12).

5- ابن الجزري: النشر في القراءات (40/1).

6- الصغير: القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي ص 25.

شدت عن الإجماع، وشدت عن التواتر فليست من الأحرف السبعة، ولذلك كان يبيد الإمام الطبري حذره الشديد في قبول مثل هذه القراءة وأمثالها كما يتضح ذلك من قوله: "لا نعلم ذلك صحيحاً من الوجه الذي تصح به الأخبار"⁽¹⁾.

ومع شذوذ هذه القراءات وخروجها عن الإجماع إلا أن القراءة بها لم تتوقف عند عدد من القراء بل تمسكوا بها مقتنعين بأن ما صح عن النبي لا يمكن تجاهله، وهكذا استمر الوضع ثلاثة قرون متتالية⁽²⁾ إلى أن جاءت عوامل قوية أدت بها إلى الفصل التام عن المتواتر وتحديد معالمها وإطلاق الشذوذ عليها.

وكان أول من أطلق عليها مصطلح الشذوذ هو الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره في مطلع القرن الرابع عندما تعرض لقراءة ابن مسعود في سورة إبراهيم ﴿وَإِنْ كَادَ مَكْرُهُمْ﴾⁽³⁾ بالبدال بدلاً من النون "بأنها شاذة لا تجوز القراءة بها لخلافها مصاحف المسلمين"⁽⁴⁾. وهكذا نشأت القراءات الشاذة وانحسرت دائرتها مع مرور الزمن وتحددت معالمها فأصبحت علماً من العلوم التي لها أهميتها وأثرها الواضح في إثراء اللغة العربية والأحكام الشرعية، وكذلك إثراء علم التفسير⁽⁵⁾.

1- الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن (267/2).

2- الصغير: القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، ص38.

3- سورة إبراهيم (الآية: 46).

4- الطبري: جامع البيان، (247/13).

5- المرجع السابق.

المطلب الثالث

أنواع القراءة الشاذة

إذا أردنا أن نطبق مفهوم القراءة الشاذة والشروط المعتمدة للحكم فإننا نجد أن هذه القراءة تشتمل على أكثر من نوع، والعلماء الأجلاء قد عدوا من الشواذ في القراءات الأقسام التالية:

1. **قراءة الآحاد:** وهو ما صح سنده ولكن لا على سبيل التواتر أو الشهرة وخالف الرسم أو العربية، مثال ذلك: ما روي أن النبي ﷺ قرأ ﴿مُتَكِنِينَ عَلَى رِفَافٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ (1) (2).
2. **قراءة الشاذ:** وهو ما فقد الأركان الثلاثة أو أحدها كقراءة (فَالْيَوْمَ نُحْيِيكَ بِبَدَنِكَ) بإبدال الجيم حاء. (3) (4).
3. **القراءة المدرجة:** وهو ما زيد في القراءة على وجه التفسير، وبعض العلماء يطلق على هذا النوع القراءة التفسيرية كقراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّ) بزيادة لفظ (أُمُّ) (5) (6).
4. **القراءة الموضوعية:** وهو المختلق المكذوب الذي نسب إلى قائله من غير أصل. وهذا ليس بقراءة مطلقاً، كالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ برفع لفظ الجلالة ونصب لفظ العلماء. (7) (8).

- 1- القراءة المتواترة: قوله تعالى: ﴿مُتَكِنِينَ عَلَى رِفَافٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾، سورة الرحمن (الآية: 76).
- 2- أخرج هذه القراءة بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره وبين أن هذه القراءة ذكرت عن النبي ﷺ بخبر غير محفوظ ولا صحيح السند انظر الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن (165/27)، ونسب القرطبي هذه القراءة إلى عثمان بن عفان ﷺ والجحدري والحسن انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (123/18).
- 3- القراءة المتواترة ﴿فَالْيَوْمَ نُحْيِيكَ بِبَدَنِكَ﴾ سورة يونس (الآية: 92).
- 4- هذه القراءة ذكرها القرطبي في تفسيره فقال: " وقرأ اليزيدي وابن السميع نحيك" بالحاء ومن التنحية وحكاها علقمة عن ابن مسعود القرطبي: أحكام القرآن (224/8).
- 5- القراءة المتواترة: هي قوله تعالى ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ سورة النساء (الآية: 12).
- 6- قال ابن كثير: رحمه الله تعالى ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي (من أم) كما هو في قراءة بعض السلف منهم سعد بن أبي وقاص، انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (396/1).
- 7 - القراءة المتواترة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾، سورة فاطر (الآية: 28).
- 8 - هذه القراءة لا أصل لها والإمام أبي حنيفة برئ منها، انظر: الزرقاني: مناهل العرفان (426/1).

5. أما بالنسبة للقراءة المشهورة: فهي ما صح سنده، بأن رواه العدل الضابط عن مثله، وهكذا، ووافق العربية، ووافق أحد المصاحف العثمانية سواء كان عن الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين واشتهر عند القراء إلا أنه لم يبلغ حد التواتر فقد اختلف العلماء في عده من الشواذ؛ ذلك لأن بعضهم اكتفوا بالاستفاضة والشهرة في إثبات القرآنية، في حين ذهب بعضهم إلى اشتراط التواتر.⁽¹⁾

1- الزرقاني: مناهل العرفان (426/1).

المبحث الثاني

ضابط القراءة الشاذة والمقصود منها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ضابط القراءة الشاذة.

المطلب الثاني: المقصود من القراءة الشاذة.

المطلب الأول

ضابط القراءة الشاذة

لقد وضع العلماء - رحمهم الله - ضابطاً مشهوراً يَزْنُونَ به الروايات الواردة في القراءات، فإذا علمنا أن ضابط القراءة المتواتر: هو ما وافقت المصحف، وجاءت على الفصح من لغة العرب، وصح إسنادها، فإنه يمكن الجزم بأن ضابط القراءة الشاذة ما اختلف فيها أحد هذه الأركان الثلاثة⁽¹⁾، وهذا الضابط نظمه صاحب الطيبة⁽²⁾ فقال:

وكل ما وافق وجه النحو	وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح إسناداً هو القرآن	فهذه الثلاثة أركان
وحيثما يخل ركن أثبت	شذوذه لو أنه في السبعة ⁽³⁾

قال أبو شامة⁽⁴⁾: "كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خط المصحف ولم تنكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمد عليها وما عدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذ والضعيف"⁽⁵⁾.

1- انظر الزرقاني: مناهل العرفان (418/1).

2- انظر الطيبة: هي منظومة مأخوذة من كتاب (النشر في القراءات العشر) وكلاهما أي منظومة الطيبة وكتاب النشر لكبير المحققين الإمام الجزري رحمه الله تعالى وكتاب النشر هذا أوسع كتاب في القراءات العشر الصحيحة المتواترة بلا تنازع وقد حوي جميع الخلافات الواردة في كتاب (التيسير، وتحبير التيسير) وغيرهما من عشرات الكتب في القراءات.

3- الزرقاني: مناهل العرفان (418/1). الصاوي: بلغة السالك (287/1).

4- أبو شامة: الإمام الحافظ العلامة المجتهد ذو الفنون شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي الشافعي المقرئ النحوي ولد سنة تسع وتسعين وخمس مائة برع في القراءات وعمل شرحاً نفيساً للشاطبية واختصر تاريخ دمشق مرتين وله كتاب الروضتين في أخبار الدولتين وكتاب الذيل عليهما. كان فوق حاجبه الأصغر شامة كبيرة لذلك سمي بأبي شامة. توفي التاسع عشر من شهر رمضان سنة خمس وستين وست مائة رحمه الله تعالى. الذهبي: تذكرة الحفاظ (1460/4، 1461).

5- الدوسري: المنهاج في الحكم على القراءات (17/1)، الزركشي: البحر المحيط (378/1).

هنا يتساءل القارئ أين شرط التواتر الذي يعد الأهم في تمييز القراءة الشاذة عن غيرها أقول هذا التساؤل أجاب عليه الزرقاني⁽¹⁾ في كتابه مناهل العرفان حيث ذكر أن هناك ثلاثة أسباب في ذلك وهي:

1. أن هذا ضابط لا تعريف والتواتر قد لوحظ في تعريف القرآن على أنه شطر أو شرط على الأقل ولم يلحظه في الضابط لأنه يغتفر في الضوابط مالا يغتفر في التعاريف فالضوابط ليست لبيان الماهية والحقيقة.

2. التيسير على الطالب في تمييز القراءات المقبولة عن غيرها فإنه يسهل عليه بمجرد رعايته لهذا الضابط أن يميز القراءات المقبولة عن غيرها لكن لو اشترط التواتر يصعب عليه التمييز في ذلك لأنه يضطر في تحصيله إلى أن يصل إلى جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية وهيئات أن يتيسر له ذلك.

3. أن هذه الأركان الثلاثة المذكورة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة وبيان هذه المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة فإذا صح سند القراءة وافقت قواعد اللغة ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع⁽²⁾.

وقد اختلف الأصوليون - رحمهم الله تعالى - في تحديد الشاذ من القراءات على ثلاثة

أقوال وهي:

القول الأول: أن كل ما لم تحوهِ الدفتان فهو الشاذ، وذهب إلى ذلك الجويني⁽³⁾

والغزالي⁽⁴⁾ رحمهما الله تعالى.

1- محمد عبد العظيم الزرقاني: من علماء الأزهر بمصر. تخرج من كلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث، وتوفي بالقاهرة سنة 1367هـ من كتبه (مناهل العرفان في علوم القرآن). الزركلي الأعلام (6/ 210).

2- انظر الزرقاني: مناهل العرفان (1/ 427).

3- الجويني: البرهان 668/1

4- الغزالي: المنحول (ص 281)

القول الثاني: أن ما وراء القراءات السبع⁽¹⁾، فهو شاذ، وذهب إلى ذلك النووي⁽²⁾ والسبكي⁽³⁾ وابن الحاجب⁽⁴⁾.

القول الثالث: أن ما وراء القراءات العشر⁽⁵⁾ فهو شاذ، وإلى ذلك ذهب الزركشي⁽⁶⁾ والبيهقي وغيرهم من العلماء⁽⁷⁾.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: أن ما لم يُجمع عليه الصحابة في زمن عثمان رضي الله عنه فهو خارج عن المصحف المتواتر المجمع عليه، فلا يثبت له التواتر بل يكون شاذاً لمخالفته رسم المصحف⁽⁸⁾.

دليل أصحاب القول الثاني: أن هذه القراءات السبع متواترة؛ من النبي صلى الله عليه وسلم إذ نقله عنه جمع عن جمع يمنع عادة تواطئهم على الكذب⁽⁹⁾.

دليل أصحاب القول الثالث: أن القراءات الثلاث التي بعد السبع متواترة لشهرتها واستفاضتها وتلقي الأمة لها بالقبول، كما أن الاختصار في القراءات المتواترة على سبع قراءات ليس له أصل في الشرع يعضده، قال الزركشي: "القول بأن هذه القراءات الثلاثة غير متواترة ضعيف جداً"⁽¹⁰⁾.

1— القراءات السبع: هي المنقولة عن الأئمة السبعة وهم أبو عمرو البصري ونافع المدني وعاصم بن أبي النجود وحمزة الكوفي، والكسائي، وابن عامر.

2— الزركشي: البرهان في علوم القرآن 327/1 الزر قاني: مناهل العرفان 416/1. الشر بيني: مغني المحتاج: 38/1

3— السبكي: جمع الجوامع 228/1

4— ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل (ص46)

5— القراءات العشر: هي السبع المذكورة سابقاً ويضاف إليها قراءة يعقوب بن اسحاق الحضرمي وخلف بن هشام وأبي جعفر بن يزيد بن القعقاع.

6— الزركشي: البحر المحيط 474/1

7— انظر الشربيني: مغني المحتاج (38/1).

8— الجويني: البرهان 668/1، الغزالي: المنحول 281/1

9— السبكي: جمع الجوامع 228/1

10— الزركشي: البحر المحيط 474/1

المذهب المختار:

بعد استعراض آراء العلماء والوقوف على أدلتهم فإنني أميل إلى اختيار القول الثالث القائل أن الشاذ من القراءات ما وراء القراءات العشر إذ هو الصحيح المشهور عند علماء القراءات والفقهاء كما أن القراءات الثلاث التي بعد السبع الراجح فيها التواتر فما بعد العشر يأخذ حكم الشاذ.

المطلب الثاني

مقصد القراءة الشاذة

بغض النظر عن اختلاف العلماء في حجية القراءة الشاذة فإن اختلافهم هذا لم يمنع القول من أن هناك مقصد لهذه القراءة يتلخص في النقاط التالية:

1. مقصدها في التفسير: وهو أن القراءة الشاذة تفسر القراءة المتواترة وتبين معناها

ويستعان بها على فهم مراد الله تعالى وصحة التأويل، والأمثلة التالية توضح ذلك:

قراءة عائشة وحفصة والصلاة الوسطى صلاة العصر⁽¹⁾ وقراءة بن مسعود (والسارقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)⁽²⁾

وقراءة جابر (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهَنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽³⁾

وقراءة ابن عباس (لا جناح عليكم أن تنبغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج)⁽⁴⁾

وقراءة أبي بن كعب (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْأُوا فِيهِنَّ)⁽⁵⁾

وقراءة سعد بن أبي وقاص (وَإِنْ كَانَ لَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّ فُلْكِ وَوَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)⁽⁶⁾

وهذا ما بينه أبو عبيد⁽⁷⁾ في فضائل القرآن حيث قال: " فهذه الحروف وما شاكلها قد

صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك

1- القراءة المتواترة: هي قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾، سورة البقرة (الآية: 238).

2- القراءة المتواترة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ سورة المائدة (الآية: 38).

3- القراءة المتواترة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة النور (الآية: 33).

4- القراءة المتواترة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْنُغُوا فُضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ سورة البقرة (الآية: 98).

5- القراءة المتواترة: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْأُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة البقرة (الآية: 226).

6- القراءة المتواترة: ﴿وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فُلْكِ وَوَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ سورة النساء (الآية: 12).

7- أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام المجتهد البحر القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات وكان حافظاً للحديث وعلمه ومعرفته متوسطة عارفاً بالفقه والاختلاف رأساً في اللغة إماماً في القراءات له فيها مصنف ولي قضاء الثغور مدة مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ومن مصنفاته كتاب الأموال والناسخ والمنسوخ، المزي: تهذيب الكمال (356/23)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (417/2).

فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل.⁽¹⁾

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن العلماء الأجلاء وجدوا في القراءة الشاذة عوناً لهم على معرفة صحة التأويل وفهم المعنى القرآني كما هو موضح في الأمثلة السابقة.

مقصد القراءة الشاذة في اللغة العربية

ومقصدها في ذلك بين واضح من خلال استشهاد علماء النحو بالقراءة الشاذة في قضايا نحوية على اختلاف بينهم، فمثلاً: ذهب الكوفيون إلى أن (إلا) تكون بمعنى الواو، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾⁽²⁾ أي ولا الذين ظلموا يعني والذين ظلموا لا يكون لهم أيضاً حجة ويؤيد ذلك قراءة من قرأ ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ مخففاً بمعنى الذين ظلموا منهم⁽³⁾ وذهابهم أيضاً إلى أن الفعل الماضي يجوز أن يقع حالاً مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾⁽⁴⁾ حصرت فعل ماضي وهو في موضع الحال وتقديره حصرة صدورهم واستشهدوا على صحة هذا التقدير بقراءة الحسن البصري وغيره (أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَةَ صُدُورُهُمْ)⁽⁵⁾.

من خلال ما ذكر يتبين لنا أن مقصد القراءة الشاذة في اللغة هو الاستشهاد بها لأجل إثبات قضايا نحوية ذهب إليها أهل النحو.

أما مقصد القراءة الشاذة في مدى الاعتماد عليها في ثبوت الأحكام الشرعية فسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى عند الحديث عن حجية القراءة الشاذة عند الأصوليين.

1- الزركشي: البرهان في علوم القرآن (1/ 337، 338) السيوطي: الإتقان (219/12)، الفطان: مباحث في علوم القرآن (1/ 281).

2- سورة البقرة (الآية: 150).

3- انظر الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 266)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/ 169).

4- سورة النساء (الآية: 90).

5- انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 309).

المبحث الثالث

قرآنية القراءة الشاذة والملاة بها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: قرآنية القراءة الشاذة.

المطلب الثاني: الملاة بالقراءة الشاذة.

المطلب الأول

قرآنية القراءة الشاذة

قصدت بهذا العنوان أن القراءة الشاذة التي تطرقنا إلى بيانها هل تسمى قرآناً أم لا؟ أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى ذهبوا إلى أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآناً؛ وذلك لخروجها عن الوجه الذي ثبت به القرآن الكريم وهو التواتر⁽¹⁾، وثبت القرآن بهذا الوجه لا خلاف فيه بين العلماء.

وهذا واضح من خلال تعاريفهم للقرآن الكريم حيث جاء في شرح مختصر الروضة: كتاب الله ﷻ: "كلامه المنزل للإعجاز بسورة منه" وهو القرآن، وتعريفه أيضاً "ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً"⁽²⁾.

وجاء في الإحكام في أصول الأحكام القرآن هو: "ما نقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً"⁽³⁾، فإذا ثبت ذلك يقينا فاعلم أن أقوال العلماء قد تضافرت على عدم تسمية أي قراءة خرجت عن وجه التواتر بالقرآن والقراءة الشاذة من ضمن ذلك.

قال الباجي⁽⁴⁾ رحمه الله تعالى: "القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر وأما خبر الأحاد فلا يثبت به قرآن"⁽⁵⁾.

وقال الأمدى رحمه الله تعالى: "وأما ما اختلفت به المصاحف فما كان من الأحاد فليس من القرآن وما كان متواتراً فهو منه"⁽⁶⁾.

1- السرخسي: أصول السرخسي (1/ 279)، الباجي: المنتقى (4/ 156)، الأمدى: الإحكام (1/ 228).

2- الطوفي: شرح مختصر الروضة (2/ 5).

3- الأمدى: الإحكام (1/ 228).

4- الباجي الحافظ العلامة ذو الفنون أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الذهبي صاحب التصانيف أصله من مدينة بطليوس فانتقل جده إلى باجة المدينة التي بقرب إشبيلية فنسب إليها وليس هو من باجة القيروان التي ينسب إليها الحافظ أبو محمد الباجي المذكور ولد أبو الوليد سنة ثلاث وأربع مائة وحمل عن يونس بن عبد الله القاضي ومكي بن أبي طالب ومحمد بن إسماعيل وأبي بكر محمد الذهبي: تذكرة الحفاظ (3 / 1178).

5- المنتقى: (4/ 156).

6- الإحكام: 162.

وقال بن الحاجب: رحمه الله تعالى "ما نقل أحادا فليس بقران للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله" (1).

وقد حكى بعض الأصوليين الإجماع على أن القراءة الشاذة ليست من القرآن وهذه بعض من نقولاتهم (2).

قال عبد العلي الأنصاري (3) رحمه الله تعالى ما مؤداه: "القراءة الشاذة ليست من القرآن اتفاقاً" (4).

ونقل الزركشي رحمه الله عن الكيا الطبري (5) قوله القراءة الشاذة مردودة لا يجوز إثباتها في المصحف وهذا لا خلاف فيه بين العلماء (6).

الأدلة:

استدل العلماء على أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآناً بالإجماع والمعقول.

1. **الإجماع:** حيث أجمع أصحاب رسول الله ﷺ في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه وكان ذلك عن اتفاق منهم وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشتمل عليه الدفتان فهي غير معدودة في القرآن (7).

1- السبكي: شرح مختصر بن الحاجب (46/1).

2- انظر الزركشي: البحر المحيط (384/1).

3- هو أبو العباس عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي الحنفي. نشأ نشأة صالحة وكان من نوابغ القرن الثاني عشر. توفي رحمه الله تعالى سنة ثمانين ومائة وألف. ومن مؤلفاته في أصول الفقه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. خليفة: كشف الظنون (481 / 4)

4- الأنصاري: فواتح الرحموت (9/2).

5- أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي؛ كان من أهل طبرستان، وخرج إلى نيسابور وتفقّه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني مدة إلى أن برع، وكان حسن الوجه جهوري الصوت فصيح العبارة حلو الكلام، ثم خرج من نيسابور إلى بيهق ودرس بها مدة، ثم خرج إلى العراق وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي. سنة أربع وخمسمائة ببغداد. خلكان وفيات لأعيان (3 / 286)، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (7 / 231)

6- الزركشي: البحر المحيط (384/1).

7- الجويني: البرهان (428 / 1).

المعقول: وهو أن الدواعي متوافرة على نقل القرآن الكريم لعظم منزلته في الشرع فهو قاعدة الإسلام وقطب الشريعة واليه رجوع جميع الأصول ولو كانت القراءة الشاذة منه لاستفاض نقلها وتواترها⁽¹⁾.

ويترتب على القول من أن القراءة الشاذة ليست قرآناً أمورٌ منها:

1. أنها لا تكتب في المصحف ولا يجوز إثباتها فيه مطلقاً، قال ابن حزم رحمه الله تعالى في معرض رده على الذين احتجوا بقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها والصلاة الوسطى صلاة العصر (... ثم نقوله لهم من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي أنتم مجمعون معنا على أنها لا تحل لأحد أن يقرأ بها ولا أن يكتبها في مصحفه)⁽²⁾.
2. عدم جواز القراءة الشاذة في الصلاة أو في غيرها وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها وقد استند النووي رحمه الله تعالى على نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين في ذلك فقال: "ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ ولا يصلى خلف من يقرأ بها"⁽³⁾. وهذه المسألة سيأتي بيانها في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

مناقشة دليل الإجماع:

الذي يتبين لي من خلال الإطلاع على هذه المسألة أن ما ذكر من الإجماع على أن القراءة الشاذة ليست من القرآن وهو ما حكاه الكيا الطبري وعبد العلي والباقي رحمهم الله تعالى وغيرهم وكذلك ما نقل من الإجماع على أنه لا تجوز القراء بالشاذ ولا يصلي خلف من يقرأ بها وهو ما حكاه العلامة ابن عبد البر، والعلامة ابن حزم محل نظر، وذلك؛ لأن بعض أهل العلم كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني أجازوا قراءة الشاذ في الصلاة وأفتوا بصحة الصلاة بتلك القراءة وهذا يقتضي أن تكون القراءة الشاذة قرآناً عندهم إذ لو لم تكن قرآناً لما أجازوا قراءتها في الصلاة ولما صححوا الصلاة بها ضرورة أنهم لا يصححون الصلاة بقراءة غير القرآن، على أن الذين حكوا الإجماع على القراءة الشاذة ليست من القرآن ولا تصح الصلاة بها، ربما اعتبروا قول الأكثر إجماعاً إذ أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى عدم اعتبار القراءة الشاذة قرآناً، والله تعالى أعلم.

1- الحويني: البرهان(427/1)، الغزالي: المنحول (1/ 374).

2- ابن حزم: المحلى (4/255).

3- النووي: المجموع (3/293).

المطلب الثاني

الصلاة بالقراءة الشاذة

إذا ثبت لنا أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآناً بناءً على قول أكثر العلماء فما حكم تلاوتها في الصلاة. اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين رئيسيين:

المذهب الأول: عدم جواز قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها وقد ذهب إلى ذلك الأحناف والشافعية والحنابلة والمالكية في رواية عنهم وهو قول أكثر العلماء⁽¹⁾

جاء في المجموع "ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآناً فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر"⁽²⁾

وقال ابن الحاجب "لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة أو غيرها عالماً بالعربية كان أو جاهلاً"⁽³⁾.

وجاء في التمهيد قال مالك: "من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراه وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوم شذوا"⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: جواز القراءة بالشاذ في الصلاة وغيرها وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك في قول عنه.⁽⁵⁾

-
- 1- ابن عابدين: حاشية رد المختار (485/1)، ابن عبد البر: التمهيد (292/8)، النووي: المجموع (347/3)، ابن قدامة: المغني (1/292)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (13/394)، الزركشي: البحر المحيط (383-384)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (2/136).
 - 2- النووي: المجموع (3/393).
 - 3- الزركشي: البرهان في علوم القرآن (1/233).
 - 4- ابن عبد البر: (8/293).
 - 5- ابن تيمية: مجموع الفتاوى (13 \ 394)

قال ابن وهب⁽¹⁾ رحمه الله تعالى: " أخبرني مالك بن أنس قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً: (إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ طَعَامُ النَّائِمِ)⁽²⁾، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر. فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم أرى ذلك واسعاً.⁽³⁾

وأيضا فقد ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله تعالى- في إحدى الروايتين عنه، وذهب إليه بعض أصحابه وبعض الحنابلة.⁽⁴⁾

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على صحة مذهبهم بالإجماع والمعقول.

أولاً: الإجماع:

فقد نقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ.⁽⁵⁾

ثانياً المعقول:

1. أن القراءة الشاذة ليست بقرآن إنما تجري مجرى أخبار الآحاد كما أفصح عن ذلك ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله: "وإنما لم تجز القراءة بالشاذ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد".⁽⁶⁾

1- عبد الله بن وهب بن مسلم الإمام الحافظ أبو محمد القهري مولا هم المصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام ولد سنة خمس وعشرين ومائة قال بن يونس جمع بن وهب بين الفقه والحديث والعبادة حدث عن السفينيين وابن جريج. قال ابن عدي: "من جلة الناس وثقاتهم". وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول: ابن وهب عالم، له مصنفات، منها: "أهوال القيامة"، "الموطأ الكبير والصغير"، وطلب للقضاء فتغيب. توفي سنة 197هـ، الشيرازي: طبقات الفقهاء (1/ 150)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (1/ 304).

2- سورة الدخان (الآية: 44).

3- ابن عبد البر: التمهيد (8/ 929).

4- ابن عابدين حاشية رد المختار (1/ 485)، انظر: ابن قدامة: المغني (1/ 292)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (13/ 394)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (2/ 136 - 137).

5- النووي: المجموع (3/ 293).

6- (292/8)، الاستنكار: (8/ 148).

2. القرآن الذي تجوز به الصلاة هو المضبوط في مصحف عثمان ؓ إذ هو ما صح تواتره وسنده ووافق اللغة، وعليه فإنه لا تجوز الصلاة بأي قراءة تخرج عن هذا المصحف كقراءة ابن مسعود⁽¹⁾ وغيرها من القراءة الشاذة.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة مذهبه من السنة والمعقول.

أولاً: السنة: عن عبد الله بن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال: " من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على اعتماد قراءة عبد الله بن مسعود ؓ الذي كان يقرأ بالقراءة الشاذة وهذه شهادة من النبي ﷺ على قراءته، فدل ذلك على صحة الصلاة بها.

ثانياً المعقول: أن الصحابة ؓ كانوا يقرؤون بالقراءة الشاذة في صلاتهم وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات فلم ينكر عليهم أحد، فدل ذلك على صحة الصلاة بالقراءة الشاذة."⁽³⁾

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " وكذلك لا يجب على الإنسان التقليد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقاً بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال"⁽⁴⁾.

هذه المسألة التي ذكرناها يتفرع عنها فرع وهو إذا كان لا يجوز الصلاة بالقراءة الشاذة بناء على ما ذهب إليه أكثر العلماء رحمهم الله تعالى فما الموقف ممن قرأ بها في الصلاة وغيرها، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

1- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (485/1) ، البهوتي: كشف القناع (399/1).

2- أخرجه النسائي في السنن الكبرى (352/7) ، وابن ماجه في سننه (148 /1)، وابن أبي شيبة في مصنفه (513 /15). وحققه الألباني وقال حديث صحيح انظر الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (210/1).

3- ابن تيمية: مجموع الفتاوي (394 /13)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (137 /2).

4- أعلام الموقعين (263 /4).

المذهب الأول: فساد صلاة من قرأ بالشاذ في صلاته مطلقاً. ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة في قول عنهم⁽¹⁾

جاء في المغني: "فإن قرأ بشيء من الشاذ في صلاته ففيه روايتان إحداهما لا تصح."⁽²⁾ وفي تهذيب المدونة: "ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة بن مسعود فليخرج وليتركه فإن صلى خلفه أعاد صلاته."⁽³⁾

المذهب الثاني: صحة صلاة من قرأ بالشاذ في صلاته مطلقاً. ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، منهم أبو حنيفة⁽⁴⁾ قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال"⁽⁵⁾

المذهب الثالث: التفصيل في القول: حيث فرق بعض العلماء بين من يصلي بالقراءة الشاذة عالماً بذلك وبين من يصلي بها جاهلاً، فإذا كان عالماً بطلت صلاته. وإذا كان جاهلاً عُرِفَ وَبَيَّنَ له فإن عاد إلى ذلك مرة أخرى عزر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك.⁽⁶⁾ قال ابن الحاجب: رحمه الله "لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها عالماً بالعربية كان أو جاهلاً وإذ قرأها قارئ فإن كان جاهلاً بالتحريم عرف به وأمر بتركها وإن كان عالماً أدب بشرطه وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك"⁽⁷⁾. ومن العلماء من فرق بين الشاذ الذي يغير المعنى وبين الذي لا يغير المعنى، فإن غير المعنى بطلت صلاته وإن لم يغير لم تبطل صلاته وهو قول ثاني للحنفية⁽⁸⁾.

1- انظر ابن قدامة: المغني (568/1)، القيرواني: تهذيب المدونة (96/ 1).

2- ابن قدامة: المغني (568 / 1).

3- القيرواني: تهذيب المدونة (96 / 1).

4 - ابن نجين : فتح الغفار (ص123)

5- ابن القيم: إعلام الموقعين(263/4).

6- انظر النووي: المجموع (392/3).

7- الزركشي: البرهان (333/1)، النووي: المجموع (392 / 3).

8- ابن نجيم: فتح الغفار، (ص 123).

وهناك من فرق بين من قرأ بالشاذ في صلاته مقتصراً عليها وبين من ضم معها قراءة متواترة، فإن اقتصر عليها بطلت صلاته، وإن ضم معها قراءة متواترة تبقى الصلاة صحيحة وهو قول ثالث للأحناف⁽¹⁾.

قال السرخسي: "اعلم بأن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً، لأن ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان ولا يثبت بمثله القرآن مطلقاً، ولهذا قالت الأمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته، لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآناً، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسداً للصلاة"⁽²⁾.

المذهب المختار:

من خلال بيان رأي العلماء والوقوف على أدلتهم في هذه المسألة، فإنه يتبين لي عدم جواز وصحة الصلاة بالقراءة الشاذة، وذلك للأسباب التالية:

1. القرآن الكريم نقل إلينا بالتواتر فكان قطعي الثبوت أما القراءة الشاذة فهي من أخبار الآحاد التي تفيد ظنية الثبوت ولا يجوز اعتبار ما كان ظنياً من القرآن الكريم، فإذا تبين لنا هذا؛ فكيف نقرأ بالقراءة الشاذة أو نصلي ونتعبد بها ونحن نعلم أنها ليست من القرآن الكريم، وعليه فإنه لا يجوز الصلاة بهذه القراءة.
2. روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرءون الشاذ في الصلاة لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أنهم كانوا يفعلون ذلك قبل العرضة الأخيرة.

الاحتمال الثاني: أنهم كانوا يفعلون ذلك قبل إجماعهم على المصحف العثماني⁽³⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى: "هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه

1_ السرخسي: أصول السرخسي (279/1)

2_ أصول السرخسي (279/1).

3_ ابن الجزري: النشر في القراءات العشر (44/1).

عارضه مرتين، والعرضة الأخيرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف. أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة، وما روي عن بعض التابعين رحمهم الله تعالى من أنهم كانوا يقرءون بالشاذ في الصلاة فذلك عن اجتهاد منهم قد قوبل باجتهاد آخر مخالف له" (1).

الفصل الثاني

حجية القراءة الشاذة عند الأصوليين وشروط المحتجين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- موقف الأئمة الأربعة من القراءة الشاذة.

المبحث الثاني:- خلاصة لأراء الأصوليين في احتجاجهم بالقراءة الشاذة وأدلتهم

المبحث الثالث:- شروط العمل بالقراءة الشاذة عند المحتجين بها

المبحث الأول

موقف الأئمة الأربعة من القراءة الشاذة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: موقف الإمام مالك رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: موقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

المطلب الرابع: موقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

المطلب الأول

موقف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى

علمنا فيما سبق أن أكثر أهل العلم لا يعتبرون القراءة الشاذة قرآناً وذلك لخروجها عن الوجه الذي ثبت به القرآن ألا وهو التواتر، فإذا كان الأمر كذلك فما هي نظرة العلماء إلى الاحتجاج بهذه القراءة بالنسبة لثبوت الأحكام الشرعية فيها من عدمه. آراء الأصوليين اختلفت في هذه المسألة وتعددت، وقبل الخوض في مسألة الخلاف أرغب بداية في بيان موقف الأئمة الأربعة من العمل بهذه القراءة في ثبوت الأحكام الشرعية، ومن ثم بيان مذاهب الأصوليين كافة في هذه المسألة مع أدلتهم منتهياً ببيان الرأي الراجح إن شاء الله.

أولاً: موقف الأئمة الأربعة من العمل بالقراءة الشاذة:

1- موقف الإمام أبي حنيفة

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه يجوز العمل والاحتجاج بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام الشرعية العملية، وذلك إذا صح سندها، وسبب ذهابه إلى ذلك هو أن القراءة الشاذة تعد خبراً منقولاً عن رسول الله ﷺ عن صحابي عدل ثقة⁽¹⁾ ولذا فقد ذهب رحمه الله تعالى إلى وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين مستدلين بقراءة ابن مسعود في قول الله: ((فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ))⁽²⁾

وجاء في أصول السرخسي: فإن قيل: "فقد أثبتتم بقراءة ابن مسعود ﷺ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) كونه قرآناً في حق العمل به، ولم يوجد فيه النقل المتواتر، قلنا نحن ما أثبتناه بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآناً وإنما جعلناه بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ علمنا أنه ما قرأ به إلا سماعاً عن رسول الله ﷺ، وخبره مقبول في وجوب العمل به"⁽³⁾.

1— السرخسي: أصول السرخسي (281/1)، محمد أمين: تيسير التحرير (11/3). الكاساني: بدائع الصنائع (11/5)، الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام (213/1)، المرادوي: شرح الكوكب المنير (138/2).
2— هذه القراءة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (59/10)، وابن أبي شيبة في مصنفه (429/2). والقراءة المتواترة «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» من دون لفظ متتابعات. سورة المائدة (الآية: 89).
3— (281/1).

وجاء في التقرير والتحبير "القراءة الشاذة حجية ظنية" (1)
وكذا جاء في تيسير التحرير أن " القراءة الشاذة حجية ظنية خلافا للشافعية حيث إنها
منقول عدل عن رسول ﷺ فيجب قبوله كسائر منقولاته" (2).
إذن خلاصة القول في موقف أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يحتج بالقراءة الشاذة
ويعدّها خبراً منقولاً عن رسول الله ﷺ من صحابي عدل ثقة والأقوال السابقة تدعم ذلك.

1- ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (288/2).

2- محمد أمين: تيسير التحرير (11/3).

المطلب الثاني

موقف الإمام مالك رحمه الله تعالى

بعد إطلاعي القاصر على كتب هذا المذهب وجدت أن فقهاءه قد اختلفوا في القول بحجية القراءة الشاذة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يحتج بالقراءة الشاذة، وهو المشهور في المذهب، ولذا نرى أن الإمام مالك رحمه الله تعالى لم يوجب التتابع في قضاء رمضان، ولم يحتج في ذلك بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه، (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّبَاعَاتٍ)⁽¹⁾⁽²⁾.

والسبب في ذلك أن التتابع صفة لا توجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما⁽³⁾ جاء في أحكام القرآن "القراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم لأنه لم يثبت له أصل"⁽⁴⁾
القول الثاني: القراءة الشاذة تجري مجرى الأحادي في العمل بها دون القطع⁽⁵⁾
يقول ابن عبد البر "الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان قال به جمهور العلماء ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع"⁽⁶⁾.

القول الثالث: يحتج بالقراءة الشاذة على وجه الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه قد أثر عنه رحمه الله تعالى أنه لا يرى الإعادة فيمن فرق قضاء رمضان قائلاً: "ليس عليه إعادة وذلك مجزي عنه، وأحب ذلك إلي أن يتابعه"⁽⁷⁾، فالتتابع عنده استحباب وليس بواجب في صيام الكفارة، وأن صومه متفرقاً جائزاً استدلالاً بما ورد به القرآن من اطلاقه صيامها واقتضى الظاهر إجراء صيامها في حالة تتابعها أو تفريقها

- 1— هذه القراءة أخرجها مالك في الموطأ (2/180). والبيهقي في السنن الكبرى (4/258)، والقراءة المتواترة: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ من دون لفظ متتابعات. سورة البقرة (الآية: 185).
- 2— مالك: الموطأ (1/304)، ابن العربي: أحكام القرآن (2/654)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6/283)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/418).
- 3— ابن النجار: شرح الكوكب المنير (2/639).
- 4— ابن العربي (3/79).
- 5— الزرقاني: شرح الموطأ (2/188).
- 6— ابن الحاجب: منتهى الوصول (2/138).
- 7— الإمام مالك: الموطأ (1/304).

المطلب الثالث

موقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

اختلفت أقوال الشافعية في نسبة الاحتجاج بالقراءة الشاذة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى مما أدى إلى انقسام الشافعية أنفسهم في هذه المسألة إلى قولين:
القول الأول: حجية القراءة الشاذة.
القول الثاني: عدم حجيتها.

ويعود سبب الاختلاف في نسبة القول إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى عدم وجود نص صريح مكتوب من الإمام في هذه المسألة، ومعروف أن معظم أقوال الشافعي وأصوله منقولة من كتبه، كما يعود سبب الاختلاف إلى نصه في مسألة التتابع في صيام كفارة اليمين على عدم اشتراط التتابع رغم ورود قراءة ابن مسعود "متتابعات" (1)

قال إمام الحرمين (2) "ولهذا نفى أي الإمام الشافعي التتابع واشترطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ولم يرى الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود من قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ﴾" (3)

قال الزركشي رحمه الله تعالى: "إنّ الحامل لهم على نسبة أنها ليست بحجة للشافعي عدم إيجابه التتابع في صوم كفارة اليمين مع علمه بقراءة ابن مسعود وهو ممنوع" (4).
والذي نسب القول إلى الإمام الشافعي بعدم احتجازه بالقراءة الشاذة هم الأمدي، والغزالي، والجويني، حيث قال إمام الحرمين في البرهان "إن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها وأن تنزل منزلة الخبر الذي ينقله أحاد من الثقات ولهذا نفى التتابع، واشترطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ولم يرى الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قول الله تعالى في (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ)" (5).

وجاء في المنحول: "أن القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة كقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فلا يشترط التتابع، خلافا لأبي حنيفة" (6)

1- الزركشي: البحر المحيط (385/1).

2- الجويني: البرهان (427/1).

3- سورة المائدة (الآية: 89) من دون لفظة متتابعات. وقد سبق تخريج هذه القراءة ص 49.

4- الزركشي: البحر المحيط (385/1).

5- الجويني: البرهان في أصول الفقه (427/1).

6- الغزالي: المنحول (374/1).

وأيضاً جاء في الأحكام "واختلفوا فيما نقل إلينا منه أحاداً كمصحف ابن مسعود وغيره هل يكون حجة أم لا، فنفاه الشافعي"⁽¹⁾، أي نفى حجيته.

وفي المقابل نص مجموعة من فقهاء الشافعية على أن القراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كما صرح بذلك الماوردي رحمه الله تعالى، حيث قال "القراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل بها لأنها منقولة عن رسول الله ﷺ"⁽²⁾.

وقال السبكي: "أما إجراؤه يجري مجرى الأحاد فهو الصحيح"⁽³⁾، وجزم به الرافعي⁽⁴⁾.

وقد أورد الإسنوي ما يدل على احتجاج الإمام الشافعي بالقراءة الشاذة فقال: "وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه"⁽⁵⁾، فقد نص رحمه الله في "مختصر البويطي" على أنها حجة في باب الرضاع، وفي باب تحريم الجمع فقال: ذكر الله الرضاع بلا توقيت، وروت عائشة التوقيت بخمس، وأخبرت أنه مما أنزل من القرآن، وهو إن لم يكن قرآناً فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ لأن القرآن لا يأتي به غيره..."⁽⁶⁾.

الخلاصة:

الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول بالاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأنه قد صرح بقبول خبر الواحد في القراءات في الأحكام، وما صرح به أولى بالاحتجاج به مما استنبط منه، كما أن هذا القول قول كثير من فقهاء الشافعية، إلا أنه لا نستطيع تجاهل القول الثاني بعدم الاحتجاج بها لأخذ بعض من فقهاء الشافعية لها، وبالتالي يمكن القول أن مذهب الشافعية في مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة قولان: الأول وهو الأصح أن القراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام، والثاني: أن القراءة الشاذة لا يحتج بها.

1- الأمدي: الأحكام (29/1).

2- الماوردي الجامع الكبير (754/15).

3- السبكي: جمع الجوامع (231/1).

4- الإسنوي: التمهيد (141/1).

5- المرجع السابق.

6- الزركشي: البحر المحيط (476/1).

المطلب الرابع

موقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى

بالنظر والتأمل في كتب الحنابلة نجد أنهم أخذوا القراءة الشاذة واحتجوا بها، يؤيد ذلك المذهب المنصوص عن الإمام أحمد في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين استنادا إلى قراءة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (1) جاء في روضة الناظر: "والصحيح أنه حجة لأنه يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ فإن لم يكن قرآنا فهو خبر فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيراً فظنه قرآنا وربما أبدل لفظه بمثلها ظنا منه أن ذلك جائز كما روى عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يجوز مثل ذلك وهذا يجوز في الحديث دون القرآن ففي الجملة لا يخرج عن كونه مسموعا من النبي ﷺ ومرويا عنه فيكون حجة كيف ما كان" (2)

وقد ذكر ابن قدامة أقوال العلماء في عدد الرضعات المحرمات، التي ذكر أن عددها كانت عشرة ثم أصبح خمس رضعات وهذا يفيد احتجاجهم بالقراءة الشاذة واستدلالهم بها في بعض الأحكام الواردة عنهم (3).

وبعد ما ذكر نقول أن الإمام أحمد ﷺ قد وافق غيره في جواز العمل بالقراءة الشاذة، غير أن هناك رواية أخرى عنه تفيد عدم صحة الاحتجاج بهذه القراءة (4)، لكن الأغلب في كتب المذهب وآراء علمائه أنهم يقبلون بالقراءة الشاذة ويحتجون بها في الأحكام الشرعية.

1- السرخسي: أصول السرخسي (281/1)، الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (213/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (138/2).

2- ابن قدامة: روضة الناظر (63/1).

3- ابن قدامة: المغني (171/8).

4- ابن النجار: شرح الكوكب المنير (140/2).

المبحث الثاني

خلاصة آراء الأصوليين في احتجاجهم بالقراءة الشاذة وأدلتهم

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: خلاصة آراء الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

المطلب الثاني: أدلة كل منهم.

المطلب الأول

خلاصة آراء الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

اختلف الأصوليون رحمهم الله تعالى في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية على قولين رئيسيين:

القول الأول: عدم حجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية وذهب إلى هذا القول بعض الأصوليين وعلى رأسهم الغزالي⁽¹⁾ والآمدني⁽²⁾، والجويني⁽³⁾، وابن الحاجب⁽⁴⁾، وابن العربي من المالكية⁽⁵⁾.

وقد سردنا أقوالاً لهم في المبحث السابق تدلل على عدم حجية القراءة الشاذة عندهم في الأحكام الشرعية.

القول الثاني: حجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية، وذهب إلى ذلك بعض الأصوليين منهم أبو الحسين البصري⁽⁶⁾، والسرخسي⁽⁷⁾، وابن قدامة⁽⁸⁾، والطوفي⁽⁹⁾، وابن اللحام⁽¹⁰⁾ وأمير بادشاه⁽¹¹⁾ وهو مذهب الأحناف والحنابلة ورواية عن الإمام الشافعي⁽¹²⁾.

1- الجويني: البرهان (66/01)، الغزالي: المستصفى (694/1).

2- الغزالي: المنحول (281/1).

3- الامدي: الأحكام (160/1).

4- ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل (ص46).

5- أبو العربي: أحكام القرآن (79/1).

6- البصري: المعتمد (104/1).

7- السرخسي: أصول السرخسي (280/1).

8- ابن قدامة: روضة الناظر (ص63).

9- الطوفي: شرح مختصر الروضة (25/2).

10- البعلي: القواعد والفوائد الأصولية (ص155).

11- محمد أمين: تيسير التحرير (19/3).

12- الزركشي: البحر المحيط (222/1).

وهذه بعض من نقولاتهم تفيد احتجاجهم بالقراءة الشاذة:

قال الطوفي رحمه الله تعالى: "لمنقول أحادا نحو" فصيام ثلاثة أيام مُتَّابِعَاتٍ " حجة عندنا وعند أبي حنيفة"⁽¹⁾.

وقال ابن اللحام رحمه اله تعالى: "القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات" هل هي حجة أم لا؟، فمذهبنا ومذهب أبي حنيفة، فإنه يحتج بها"⁽²⁾.
وقال أبو الحسين البصري رحمه الله تعالى: "القرآن المنقول بالآحاد إما أن يظهر فيه الإعجاز جاز أن نعمل بما تضمنه من عمل إذا نقل إلينا بالآحاد ولهذا نعمل بمثل ما ينقل من قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وما يظهر فيه الإعجاز فهو حجة النبوة، ولا يكون حجة إلا وقد علم أنه لم يعارض في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مع سماع أهل العصر له ولا يعلم ذلك إلا وقد تواتر نقل ظهوره في ذلك العصر"⁽³⁾.

1- شرح مختصر الروضة (25/2).

2- البعلي: القواعد والفوائد الأصولية (ص155).

3- المعتمد (104/1).

المطلب الثاني: أدلة كل مذهب

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول على صحة قولهم بالإجماع والمعقول:

الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه وكان ذلك عن اتفاق منهم وبالتالي أية زيادة لا تحويها الآيات، ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن الكريم.⁽¹⁾

المعقول:

1. أن القراءة الشاذة لو كانت من القرآن لنقل إلينا ذلك نقلاً مستقيماً ولشاع عند أهل

الإسلام، ولما لم ينقل إلينا ذلك دل على أنها ليست بقرآن وإن لم تكن قرآن فلا حجة تثبت لهذه القراءة لأنها لو كانت حجة لكانت من جهة قرآنية.

2. الناقل للقراءة الشاذة نقلها على أنها قرآن ولم ينقلها على أنها خبر والقرآن لا يثبت بهذا

الطريق لعدم التواتر فيه، فإذا انتفى كونها قرآناً انتفى كونها خبراً وبالتالي فإنها لا تكون حجة في إثبات الأحكام الشرعية⁽²⁾.

قال النووي رحمه الله تعالى: "مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم

الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً"⁽³⁾.

3. الرسول صلى الله عليه وسلم كان مكلفاً بتبليغ ما نزل به الوحي عليه من القرآن على طائفة تقوم بالحجة

القاطعة بقولهم، ولا شك أن الذين تقوم الحجة القاطعة لا يتصور عليهم التواني على عدم نقل ما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

قال الجويني في معرض بيانه عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة: "إن القرآن قاعدة الإسلام

وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه وكل ما يجلب خطره

1- انظر ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (257/1)، السمعاني: قواطع الأدلة (414/1).

2- الجويني: البرهان (666/1).

3- شرح النووي عن صحيح مسلم (103/5).

4- الغزالي: المستصفى (215/1)، الإحكام: الأمدي (212/1).

ويعظم وقعه لاسيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتأهون في نقله وحفظه ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر إلى نقل الآحاد ما دامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوقة، وخالصة هذا الكلام أن الدواعي متوفرة على نقل القرآن الكريم لعظم منزلته في الشرع ولو القراءة الشاذة منه⁽¹⁾.

وبالنظر على أدلتهم نجد أنهم استدلوا بأدلة تنفي قرآنية القراءة الشاذة فإذا انتفت القرآنية عن القراءة الشاذة انتفت حجية هذه القراءة في الأحكام الشرعية.
أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بحجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية بالمعقول:
 & إن ما نقل إلينا بطريق الآحاد متردد بين أمرين الأمر الأول أنه قرآن، والثاني أنه خبر منقول عدل مسموع عن النبي ﷺ وسواء كان قرآناً أم خبراً فكليهما يوجب العمل، فيحتج بالقراءة الشاذة في ثبوت الأحكام الشرعية⁽²⁾.

يقول الماوردي: "والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، سواء أضيفت إلى السنة أو القرآن"⁽³⁾.

المذهب المختار:

بعد ذكر آراء العلماء في هذه المسألة والوقوف على أقوالهم والتطرق إلى أدلتهم، فإنني أميل إلى ترجيح المذهب القائل بحجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية وذلك للأسباب التالية:

1- الصحابي حين يروي هذه القراءة على أنها من القرآن، لا يرويهما باجتهاد منه، لأن مثل هذه الأمور لا اجتهاد فيها، وعدالة الصحابة تنزههم عن الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ إذن فالصحابي سمع من النبي ﷺ في أضعف الاحتمالات، فإن كان كذلك كان لا بد من الاحتجاج والأخذ بها في الأحكام.

يقول ابن قدامة: "لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة ﷺ فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآناً، والصحابة ﷺ لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآناً هذا باطل يقيناً"⁽⁴⁾.

1- البرهان (427/1).

2- السرخسي: أصول السرخسي (281/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (ص 63).

3- الحاوي الكبير (422/14).

4- روضة الناظر (ص 63-64).

2- لو كان الأمر مذهباً للصحابي لصرح به نفياً للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة، فلا يمكن لصحابي أن يروي شيئاً من مذهبه على أنه من القرآن ويدلس في ذلك، وهذا أيضاً طعن في عدالة الصحابة⁽¹⁾.

يقول المرداوي: "نسبة الصحابي رأيه إلى الرسول ﷺ كذب وافتراء لا يليق به"⁽²⁾.

3- قوة أدلة هذا المذهب لاعتمادها على عدالة الصحابي الناقل لهذه القراءة وأنه جازم بسماعها من النبي ﷺ وإن لم يصرح بذلك، كيف لا وقد أفنوا أعمارهم لأجل حفظ الشريعة وإظهار معالمها.

4- ضعف ما استدل به المانعون من إثبات الأحكام بالقراءة الشاذة فقولهم بأن القراءة الشاذة غير مستفيضة وعلى عدم قبول الصحابة ﷺ ما كان خارجاً عن دفتي المصحف فهذا مسلم فيه لكن في نفس الوقت لا يؤخذ بهذا الكلام في نفي حجية القراءة الشاذة التي اكتسبتها من عدالة ناقلها وأضيفت عليها حجية ظنية لإثبات الأحكام الشرعية⁽³⁾.

5- وأما قولهم بأن النبي ﷺ كان يجب عليه إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا نسلم ذلك وكيف يمكن دعواه مع أن حفاظ القرآن في زمانه ﷺ لم يبلغوا عدد التواتر لقلنتهم وإن جمعه إنما كان بطريق تلقي آحاد آياته من الآحاد، ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة، ولو كان قد ألقاه إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم لما كان ذلك الاختلاف⁽⁴⁾.

6- وأما قولهم الآخر بأن الناقل للقراءة الشاذة نقلها على أنها قرآن لا على أنها خبر، فيرد عليهم بأن الناقل لهذه القراءة إنما نقلها سماعاً عن رسول الله ﷺ وهو يظن أنها قرآن فنقله على أنها قرآن لا يخرجها عن كونها خبراً في الاحتجاج به لتحقيق السماع من النبي ﷺ فإذا طرحنا قرآنيته ثبت كونها خبراً منقولاً عن النبي ﷺ من صحابي عدل، فيجب العمل والاحتجاج بها في الأحكام الشرعية⁽⁵⁾.

بعد ما ذكر فإنه يترجح لدينا المذهب القائل بحجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية ليس باعتبارها قرآناً ولكن باعتبارها خبراً مرفوعاً إلى النبي ﷺ والله ورسوله أعلم.

1- المرداوي: التعبير شرح التحرير (1392/3).

2- الأمدي: الإحكام (214/1).

3- الأمدي: الإحكام (230/1).

4- ابن قدامة: روضة الناظر (ص34)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير (216/2).

5- ابن قدامة: روضة الناظر (ص34).

المبحث الثالث

شروط العمل بالقراءة الشاذة

عند المحتجين بها

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أبو حنيفة.

المطلب الثاني: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند مالك

المطلب الثالث: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند الشافعي.

المطلب الرابع: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أحمد.

المطلب الأول

شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أبو حنيفة

الأحناف رحمهم الله تعالى وضعوا شرطاً رئيسياً للاحتجاج بالقراءة الشاذة وهو أن تكون مشهورة مستفيضة⁽¹⁾.

ولذلك لم يحتجوا بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ)⁽²⁾ بينما نجدهم قد احتجوا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهي (فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ)⁽³⁾ والسبب في ذلك أن قراءة أبي بن كعب قراءة شاذة غير مشهورة بينما قراءة ابن مسعود قراءة شاذة مشهورة مستفيضة. جاء في كشف الأسرار عن قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه (قراءته شاذة غير مشهورة وبمثالها لا تثبت الزيادة على النص)، في حين جاء عن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه أنها كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة رحمه الله والزيادة عندنا تثبت بالخبر المشهور⁽⁴⁾.

وجاء في التلويح على التوضيح (والقراءة الشاذة لم تنقل إلينا بطريق التواتر، بل بطريق الأحاد كما اختص بمصحف أبي رضي الله عنه أو الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود رضي الله عنه)⁽⁵⁾ كما جاء في أصول السرخسي: (إن صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة، بقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة)⁽⁶⁾. وعليه فإننا نقول أن القراءة الشاذة عندهم إن كان قد توفر فيها شرط الاستفاضة والشهرة فهي حجة عندهم ويجوز الزيادة بها على ما في القرآن الكريم أما إذا انتفى هذا الشرط فإنهم لا يحتجون بالقراءة الشاذة لذا رأيناهم قد ردوا قراءة أبي بن كعب المذكورة لعدم توافرها لهذا الشرط، في حين أنهم لم يردوا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه لأنها قراءة مشهورة ومستفيضة. ولعل السبب في اشتراطهم هذا الشرط هو أن المعلوم عند الأحناف أن المشهور يفيد علماً يسمى علم الطمأنينة وتجاوز الزيادة على النص بهذا النوع من الأخبار⁽⁷⁾.

- 1- السرخسي: أصول السرخسي (81/2)، البخاري: كشف الأسرار (429/2)، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (47/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (111/5).
- 2- سبق تخريج هذه القراءة ص51، والقراءة المتواترة «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» سورة البقرة (الآية:184).
- 3- سبق تخريج هذه القراءة ص49، والقراءة المتواترة «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» سورة المائدة (الآية:189).
- 4- البخاري (81/2).
- 5- التفتازاني (47/1).
- 6- (81/2).
- 7- المرجع السابق.

المطلب الثاني

شروط العمل بالقراءة الشاذة عند المالكية

المالكية رحمهم الله متفقون على عدم العمل بالقراءة الشاذة إذا لم يصرح الراوي بسماعها من النبي ﷺ⁽¹⁾ أما إذا صرح بسماعها من النبي ﷺ فهم مختلفون في الاحتجاج بها على قولين:

القول الأول: عدم الاحتجاج بها، قال ابن العربي رحمه الله تعالى: "وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا حُكْمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ لَهَا أَصْلٌ"⁽²⁾ بدليل أنهم لم يحتجوا بقراءة ابن مسعود ﷺ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ).

حيث صرح ابن العربي بأن الصحيح عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين وأن قراءة ابن مسعود ﷺ ليست بنص يحتج به فقال: "(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِيُّ مُتَتَابِعَاتٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُجْزَى التَّفْرِيقُ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِذِ التَّتَابُعُ صِفَةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ، وَقَدْ عُدِمَا فِي مَسْأَلَتِنَا"⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى الاحتجاج بهذه القراءة كالقرطبي رحمه الله تعالى فقد احتج بقراءة ابن مسعود ﷺ (متتابعات) وجعلها مقيدة لمطلق قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾.

فقال " (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (مُتَتَابِعَاتٍ) فَيَقِيدُ بِهَا الْمَطْلُوقَ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ فِي كِفَارَةِ الظَّهَارِ"⁽⁴⁾. وقد احتج أيضا ابن عبد البر والباقي رحمه الله تعالى بقراءة عائشة رضي الله عنها (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ). قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽⁵⁾.

1- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (47/1).

2- أحكام القرآن (148/1).

3- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6/ 283)، ابن العربي: أحكام القرآن (3/ 283).

4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6/ 283).

5- هذه القراءة أخرجها مسلم في صحيحه، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى ح 1459، (2/ 112)، وأخرجها مالك في موطأه، باب الصلاة الوسطى ح 313، (3/ 512)، والقراءة المتواترة ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ سورة البقرة (الآية: 238).

فذهب إلى أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لأنها عطفت صلاة العصر على صلاة الوسطى بالواو والعطف يقتضي المغايرة.⁽¹⁾

بعد كل ذلك تبين أن شرط العمل بالقراءة الشاذة عند من عمل بها من المالكية أن يصرح الراوي بسماعها من النبي ﷺ وإلا فلا يحتج بها.

1— ابن عبد البر: التمهيد (280/4)، الباجي: المنتقى (145/1)

المطلب الثالث

شروط العمل بالقراءة الشاذة عند الشافعية

الشافعية يحتجون بالقراءة الشاذة ويعملون بها إذا توفر فيها الشروط الآتية:

الأول: عدم مخالفتها لرسم المصحف.

الثاني: ألا يوجد غيرها مما هو أقوى منها.

الثالث: أن يقرأها قارئها على أنها قرآن لا على أنها تفسير⁽¹⁾ فإن خالفت رسم المصحف

ووجد ما هو أقوى منها وقرأها قارئها على أنها تفسير لم يحتج بها، ولذلك نرى الشافعي لا

يحتج بقراءة ابن عباس رضي الله عنه (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)⁽²⁾ مع أن مذهبه عدم وجوب الفدية،

وسبب عدوله عن الأخذ بهذه القراءة هو مخالفتها لرسم المصحف أو وجود ما هو أقوى منها

فإن الله تعالى قد خير بين الصيام وبين الإفطار والفدية حتى صار الصيام واجبا لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽³⁾ وبقي من لم يطق الصوم على حكم الأصل في جواز

الإفطار ووجوب الفدية⁽⁴⁾، وكذلك لم يحتج بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابَعَاتٍ) في

صيام كفارة اليمين والسبب في ذلك هو وجود ما هو أقوى منها وهو قوله رضي الله عنه في قضاء

رمضان: (إن شاء فرق وإن شاء تابع).⁽⁵⁾

وأما بالنسبة إلى الشرط الأخير فمعناه إن أضافها القارئ إلى التنزيل أو إلى سماع من

النبي صلى الله عليه وسلم أجريت مجرى خبر الواحد وإلا فهي جارية مجرى التأويل.⁽⁶⁾

1- الزركشي: البحر المحيط (386/1).

2- هذه القراءة أخرجها البخاري في صحيحه، البخاري: صحيح البخاري (25/6) ح 4505. والقراءة

المتواترة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، سورة البقرة (الآية: 184).

3- سورة البقرة (الآية: 185).

4- الزركشي: البحر المحيط (386/1).

5- الحديث أخرجه الدار قطني في سننه (173/3)، وقال عنه الألباني لو صح هذا لكان دليلا قاطعا للنزاع

ولكنه لم يصح. الألباني: تمام المنة (423/1).

6- الزركشي: البحر المحيط (386/1).

المطلب الرابع

شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أحمد

اشترط الحنابلة رحمهم الله تعالى للاحتجاج بالقراءة الشاذة شرطا وحيدا وهو صحة إسناده هذه القراءة بنقل العدل لها عن رسول الله ﷺ⁽¹⁾.
جاء في الكوكب المنير: وما صح مما لم يتواتر حجه عند أحمد⁽²⁾. أي ما صح سنده.

1- ابن النجار: شرح الكوكب المنير (138/2).

2- المرجع السابق.

الفصل الثالث

أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على الفروع

الفقمية

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول:- أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على العبادات.

المبحث الثاني:- أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على العقوبات.

المبحث الثالث:- أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على فروع متفرقة من الفقه.

المبحث الأول

أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على العبادات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالصلاة الوسطى.

المطلب الثاني: قضاء الصيام متتابعاً.

المطلب الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

ليس الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة اختلافاً لفظياً فحسب إنما هو خلاف معنوي ظهرت فائدته في بعض الفروع الفقهية التي جال الفقهاء رحمهم الله تعالى فيها ميلاً لهذه القراءة أو عدولاً عنها وسوف أبين هذه الفروع في المطالب التالية:

المطلب الأول

المراد بالصلاة الوسطى

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في المراد بالصلاة الوسطى الواردة في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى...﴾⁽¹⁾

على عدة أقوال أهمها قولان: وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها العصر وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم⁽²⁾.
وذهب الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى أنها الصبح⁽³⁾.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر بقراءة السيدة عائشة رضي الله عنها لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى...﴾⁽⁴⁾ فقرأتها عائشة رضي الله عنها (وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ)⁽⁵⁾.

1— سورة البقرة (الآية: 238) .

2— السرخسي: المبسوط(258/1)، النووي: المجموع(64/3)، وروضة الطالبين(421/1)، ابن قدامة: المغني (421/1)، أبو البركات: المحرر في الفقه(28/1).

3— النووي: شرح النووي على مسلم (128/5)، مالك: الموطأ (509/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (209/3 — 210)، الدسوقي: حاشية ابن الدسوقي (179/1)، النووي: المجموع (60/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (11/2).

4— سورة البقرة (الآية: 238).

5— أخرج هذه القراءة الترمذي في سننه (217/5) كتاب تفسير القرآن باب عن رسول الله ﷺ ومن سورة البقرة (الآية: 238) ، وانظر الشريبي، إغاثة الطالبين (118/1) والزرقاني: شرح الزرقاني(34/1)

وجه الدلالة:

(الصلاة الوسطى) نصت السيدة عائشة رضي الله عنها في قراءتها لهذه الآية أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو خبر صرح به لسماعها من النبي ﷺ فيحتاج به في الأحكام⁽¹⁾.

الدليل الثاني

أحاديث كثيرة صحيحة نصت على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر منها عن عائشة عن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً)⁽²⁾

وجه الدلالة

أن الحديث نص على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

أدلة المذهب الثاني

استدلوا بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة

قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ حيث القنوت طوال القيام وهو مختص بالصبح وهي من أثقل الصلاة على المنافقين لذا فقد اختص بالمحافظة عليها.

المذهب المختار

بعد بيان آراء العلماء هذه المسألة والوقوف على أدلتهم نرجح لدى المذهب القائل بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وذلك للأسباب التالية:

1- صحة الأحاديث الواردة عن أن المقصود من الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وفي

ذلك يقول الإمام النووي: "والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر: وهو

المختار"⁽⁴⁾.

1- شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج (371/1)

2- الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (128/5) وابن ماجه في كتاب الصلاة (224/1) وأحمد في المسند (46/2).

3- سورة البقرة (الآية: 238).

4- انظر ابن قدامة: المغني (91/3)، الشوكاني: نيل الأوطار (608/4).

2- قراءة السيدة عائشة رضي الله عنها (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ) وهي إن لم تكن قرأت فإنه خبر آحاد سمعته من النبي ﷺ يحتج به في الأحكام الشرعية خاصة أن الذي روته أم المؤمنين زوج النبي ﷺ.

المطلب الثاني

قضاء الصيام متتابعاً

لا خلاف بين العلماء في أن المسلم إذا أفطر أياماً في رمضان بسبب عذر من الأعذار فإنه يجب عليه القضاء إبراءً لذمته مما شغلت به وهذا مصداق لقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، لكن الخلاف بينهم في وجوب التتابع في قضاء رمضان حيث اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بوجوب التتابع في قضاء رمضان وممن ذهب إلى ذلك النخعي والشعبي وداود الظاهري وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهب أصحابه على القول بأنه لا يجب التتابع وبأنه يجوز قضاء رمضان متفرقاً وممن ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة⁽²⁾.

قال الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى "ولا يلزمه الاستقبال كصوم رمضان بخلاف ما إذا أوجب على نفسه صوم شهر متتابعاً فأفطر يوم فإنه يلزمه الاستقبال"⁽³⁾.

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى في قوله تعالى "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"⁽⁴⁾. يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقاً وقد روي عن ذلك جماعة من السلف رحمهم الله تعالى، ومنهم أبو هريرة، وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال⁽⁵⁾.

1- انظر ابن قدامة: المغني (91/3)، الشوكاني: نيل الأوطار (608/4).

2- انظر الكاساني بدائع الصنائع (105/2)، ابن العربي أحكام القرآن (147/1)، النووي: المجموع (367/6) السرخسي: المبسوط (75/3) الشوكاني: فتح القدير (354/2) الشيرازي: المهذب (191/1)، ابن قدامة: المغني (91/3).

3- الكاساني: بدائع الصنائع (105/2).

4- البقرة (آية 85).

5- أحكام القرآن (147/1).

وقال النووي: "الشافعي رحمه الله تعالى فرع في مذهبه في تفريق قضاء رمضان وتتابعه وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه"⁽¹⁾

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه على وجوب التتابع في القضاء وهي: (**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ**)⁽²⁾... في قوله تعالى ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ ومن المقرر أصولياً أن المطلق إذا ورد ما يقيد به وجب العمل بذلك القيد.⁽³⁾

كما استدلوا أيضاً من السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه: " من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه".⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

فليسرده أي فليواصل وليتابع القضاء والأمر للوجوب فدل على وجوب التتابع في قضاء رمضان. فالقضاء يلحق بالأداء فإذا وجب التتابع في الأداء فقد وجب أيضاً في القضاء⁽⁵⁾

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني بالقراءة المتواترة وهي قوله تعالى ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

أن الآية المتواترة السابقة قد وردت مطلقة من دون قيد ومن المقرر أصولياً أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد به وعليه فإن الآية تدل على وجوب القضاء من دون قيد يذكر.⁽⁷⁾

1- المجموع (367/6).

2- سورة البقرة من (الآية: 184).

3- الشوكاني: إرشاد الفحول (ص114).

4- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (295/4) وأخرجه الدار القطني في سننه (191/3) والحديث ضعفه البيهقي والدار القطني.

5- الشوكاني: فتح القدير (354/2).

6- سورة البقرة من (الآية: 184).

7- ابن قدامة: المغني (91/3)، البعلي: المناهج الأصولية (523).

الأدلة من السنة النبوية: -

عن محمد بن المنكدر رضي الله عنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذاك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين قضاء ألم يكن قضاء فإله أحق أن يعفو أو يغفر. (1)

وجه الدلالة:

الرسول صلى الله عليه وسلم ألحق قضاء رمضان لفضاء الدين إذ أن كليهما يجزء فيهما التفريق فيجوز إذا قضاء رمضان متفرقاً ويؤكد ذلك العلة المشتركة التي تجمع بين الأمرين وهي الالتزام بأداء ما شغلت به الذمة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ مُّتتَابِعَاتٍ) فسقطت متتابعات. (2)

وجه الدلالة:

سقوط لفظ متتابعات يعني أنها نسخت وسقط حكمها ورفعت تلاوتها. (3)

المذهب المختار

الذي أختره في هذه المسألة هو عدم وجوب التتابع في قضاء صوم رمضان وذلك للأسباب التالية:

- 1- وهي أن لفظ متتابعات التي استدلت بها الفريق القائل بوجوب التتابع قد سقطت كما صرحت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
- 2- قوله صلى الله عليه وسلم (قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع) (4) ففيه تفويض الخيار للمكلف في كيفية القضاء.
- 3- القول بعدم قضاء رمضان متتابعاً يناسب يسر الشريعة الإسلامية التي جاءت لرفع الحرج عن المكلف.

1- أخرجه ابن شيبه في مصنفه (167/6)، والبيهقي في سننه (259 /4)، والدارقطني في سننه (174/3)، وقال عنه الدارقطني إسناداه حسن إلا أنه مرسل وهو أصح من الموصول.

2- سبق تخريج هذه القراءة ص59.

3- مالك: الموطأ (249/4)، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، (249/2)، والبيهقي: سننه (258/4).

4- أخرجه الدارقطني في سننه، (173/3)، عن سفيان بن بشر، ضعفه الألباني حيث قال: لو صح لكان دليلاً قاطعاً للنزاع لكنه لم يصح فإنه عن الدارقطني من طريق سفيان بن بشر الذي هو في عداد المجهولين الألباني: تمام المنه (423/1).

المطلب الثالث

السعي بين الصفا والمروة

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه فمن تركه يبطل حجه وهو مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.⁽¹⁾
المذهب الثاني: أن السعي بين الصفا والمروة واجب من واجبات الحج وليس بركن فمن تركه وجب عليه الدم ولا يبطل حجه وهو مذهب أبو حنيفة.⁽²⁾
المذهب الثالث: أنه سنة من سنن الحج أي تطوع لا يجب بتركه شيء وهو مذهب ابن عباس ولأنس وابن الزبير ورواية عن الإمام أحمد.⁽³⁾

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بركنية السعي بين الصفا والمروة بالقرآن والسنة والمعقول.

أولاً: القرآن

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ قد جعل السعي بين الصفا والمروة شعيرة من شعائر الحج ومعلوم أن شعائر الله لا بد أن تعظم⁽⁵⁾، ويؤيد ذلك سبب نزول هذه الآية حيث ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في أناس من الأنصار قبل أن يسلموا فقد كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول

- 1- الزرقاني: شرح الزرقاني (422/2)، النفراوي: الفواكه الدواني: (806/2) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (118/4)، الماوردي: الحاوي (4 / 156)، الشربيني: مغني المحتاج (513/1)، النووي: المجموع (81/8)، ابن قدامة المغني: (3 / 406) المقدسي: العدة شرح العمدة (194/1)، الكرمي: دليل الطالب لنيل المطالب (108 / 1)، الشيباني: اختلاف الأمة العلماء (280 / 1).
- 2- السرخسي: المبسوط (88/4) ، الكاساني: بدائع الصنائع (133/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (21/2) ، السيواسي: شرح فتح القدير (3 / 59). السمرقندي: تحفة الفقهاء (381/1).
- 3- الزيلعي: تبيين الحقائق: (21/2)، النووي: المجموع (81/8)، ابن قدامة: المغني (194/3) ، ابن ضويان منار السبيل (259/1).
- 4- سورة البقرة (الآية: 158).
- 5- ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (103/7).

الله ﷻ فقالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية فنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾. فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.⁽²⁾

ثانياً: السنة:

1. قوله ﷻ (يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)⁽³⁾

وجه الدلالة:

قوله كتب أي أن الله تعالى فرض عليكم السعي بين الصفا والمروة.

2. ما ثبت أنه ﷺ سعى في حجة الوداع فلما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ بالصفاء وقال: (ابدؤوا بما بدأ الله به ثم أتم السعي سبعة أشواط وأمروا الصحابة أن يقتدوا به فقال: خذوا عني مناسككم).⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

أمره ﷺ الصحابة الكرام بالإقتداء به وأخذ المناسك عنه والبدء بالصفاء للوجوب فدل على أنه ركن لا يصح الحج إلا به.⁽⁵⁾

3. حديث عروة بن عبد الزبير وفيه سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها رأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽⁶⁾ فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة قالت: بنس ما قلت يا ابن أخي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما.⁽⁷⁾

1- سورة البقرة (الآية: 158).

2- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب، (6/3)، ح 179، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ح 3139. (69/4).

3- أخرجه ابن حنبل في مسنده (421/6)، ح 27408، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (97/5)، 98، ح 9635.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح 3009، (39/4).

5- الصابوني: تفسير آيات الأحكام (99/1).

6- سورة البقرة (الآية: 158).

7- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (158/2)، ح 1644، ومسلم في صحيحه: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، (69/4)، ح 3140.

وجه الدلالة:

السيدة عائشة رضي الله عنها بينت لعروة عدم صحة ما ادعاه من رفع الجناح عن من لم يسع بين الصفا والمروة وأن الآية لم تقل أن لا يطوف بهما وفي هذا رد لقراءة عبد الله بن مسعود.

الإجماع:

فقد أجمع مجتهدو أمة نبينا ﷺ على فرضية السعي بين الصفا والمروة.⁽¹⁾
أدلة القائلين بالوجوب: استدلوا بالقران والسنة والمعقول.

أولا القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾⁽²⁾

وجه الدلالة:

رفع الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن لكن فعل النبي ﷺ جعله واجبا فصار كالوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار فيجزئ عنه الدم إذا تركه.⁽³⁾
ثانيا: السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما تم الله حج امرئ إلا بالسعي).⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

وصفت السيدة عائشة رضي الله عنها الحج بدون السعي بالنقصان لا بالفساد وفوات الواجب هو الذي يوجب النقصان وأما فوات الفرض فيوجب الفساد والبطلان.⁽⁵⁾
ثالثا: المعقول:

فقالوا إن الركن أو الفرض لا يثبت عندنا إلا بدليل مقطوع به وإثباته بهذه الأحاديث إثبات بأدلة غير مقطوعة لذا ترجح القول بأنه للوجوب.⁽⁶⁾

جاء في المبسوط: "وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأسا في حج أو عمرة فعليه دم عندنا وهذا لأن السعي واجب وليس بركن عندنا الحج والعمرة في ذلك سواء وترك

1- النفراوي: الفواكه الدواني: (2/ 806).

2- سورة البقرة (الآية: 158).

3- السرخسي: المبسوط (4/ 89).

4- الحديث سيق تخريجه ص76.

5- الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 133).

6- ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/ 462).

الواجب يوجب الدم وعند الشافعي رحمه الله تعالى السعي ركن لا يتم لأحد حج ولا عمرة إلا به" (1).

أدلة القائلين بالسنية: استدل القائلون بالسنية على صحة قولهم بالقران والقياس.

أولاً: القرآن:

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (2) وفي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب [فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما] (3) وجه الدلالة:

بينت الآية الكريمة أن السعي بين الصفا والمروة من قبيل التطوع وليس بواجب فمن تركه فلا شئ عليه والآية الكريمة قد نفت الحرج عن فاعله فدل على عدم وجوبه ذلك أن نفي الجناح من مرتبة المباح ، والسنية إنما ثبتت بقوله من شعائر الله وقراءة أبي وابن مسعود حتى وإن لم تكن قرآناً فلا تنزل عن رتبة الخبر لأنها يرويانها عن النبي ﷺ (4).

ثانياً: القياس:

حيث قاسوا السعي بين الصفا والمروة على الرمي من حيث إن كلا منهما نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً (5).

المذهب المختار

بعد استعراض أدلة المذاهب فإنني أميل إلى اختيار مذهب الجمهور القائل بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه وذلك للأسباب الآتية:

1. أمر النبي ﷺ بأخذ المناسك عنه وأمره للوجوب.
2. الاستدلال على عدم الركنية بنفي الحرج غير ظاهر لأن نفي الحرج وهو الإثم لا يستلزم نفي الركنية، يوضحه أن البعض كان يتأثم من السعي لكونه كان مسعى الجاهلية فبينت الآية الكريمة بأنه لا إثم في ذلك وأوضحت السنة بأنه ركن من أركان الحج في قوله ﷺ: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" (6).

1- السرخسي (88/4).

2- سورة البقرة (الآية: 158).

3- الطبري: تفسير الطبري (242/3) ، السيوطي: الدر المنثور (384/1) ، أبو السعود: تفسير أبي السعود (181/1) ، الماوردي: الحاوي الكبير (372/4) ، النووي: المجموع شرح النهذب (77 /8)

4- ابن قدامة المقدسي: العدة 194/1 ، ابن قدامة: المغني (3 /406) ، الزرقاني: شرح الزرقاني (2/421).

5- الزيلعي: تبين الحقائق (2 /21) ، النووي: المجموع (77/8) ، ابن قدامة: المغني (3/406).

6- سبق تخريجه ص 76 .

3. الذين قالوا بالسنية واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾ استدلال غير ظاهر لأن الآية الكريمة المستدل بها لها معنى غير ذلك كما قال الطبري وهو أن يتطوع بالحج والعمرة مرة أخرى، قال الطحاوي لا حجة لمن قال إنه مستحب في قوله تعالى ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع.⁽²⁾

1- سورة البقرة (الآية: 158).

2- الزرقاني: شرح الزرقاني 422/2.

المبحث الثاني

أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على الكفارات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التتابع في صيام كفارة اليمين.

المطلب الثاني: وجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر في رمضان.

المطلب الثالث: قطع يد السارق.

المطلب الأول

التتابع في صيام كفارة اليمين

اتفق الفقهاء على أن الحالف إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ بِهِ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (1)(2).

ولكن هل يجوز على الحالف أن يتابع هذه الأيام أم يجوز تفريقها؟؟

الفقهاء اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ولا يجزئه التفريق بين هذه الأيام فمن لم يتابع وصامها متفرقة فعليه أن يستأنف صيامها من جديد وممن ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة والشافعية في قول عندهم. (3)

قال السرخسي رحمه الله تعالى "وإذا حنث الرجل وهو معسر فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة" (4)

وقال الكاساني رحمه الله تعالى "وأما صوم كفارة اليمين فيشترط فيها التتابع أيضاً عندنا" (5).

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بعدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين فمن فرق بين الأيام الثلاثة أجزاء ذلك وصح صيامه لكن التتابع مستحب وأفضل، وممن ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية في قول آخر (6)، قال ابن عبد الله رحمه الله تعالى في معرض ذكره

1- السرخسي: أصول السرخسي (267/1)، السلمي: أصول الفقه (70/1)، التمهيد: الإسنوي (142/1) السرخسي: المبسوط (8/256)، الكاساني: بدائع الصنائع (5/111) النووي: المجموع (18/120)، وروضة الطالبين (21/11) ابن قدامة: المغني (11/346) والكافي (4/193).

2- سورة المائدة، الآية (89)

3- عليش: منح الجليل (3/24)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/418)، الشريبي: مغني المحتاج (4/328)، النووي: روضة الطالبين (11/21).

4- المبسوط (8/275).

5- الكاساني (5/111).

6- الماوردي، الحاوي الكبير (19/289)، الشريبي، الإقناع (2/606).

لكفارة اليمين "... فإن لم يجد شيئاً من ذلك كله صام ثلاثة أيام متتابعات فإن فرقها أجزأت عنه"⁽¹⁾.

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: "وأما المسألة الثالثة هي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام فإن مالكا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كانا استحياه واشترط ذلك أبو حنيفة"⁽²⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

في قراءة ابن مسعود حيث قيد صيام هذه الأيام بالتتابع فكانت هذه الزيادة بمنزلة الخبر المشهور وذلك لقبول الصحابة لها على أنها تفسير للقرآن الكريم فهم وإن لم يقبلوها قرآناً لعدم تواترها فقد قبلوها تفسيراً فكانت بمنزلة الخبر المشهور ومن المعلوم أن الزيادة الثابتة بالخبر المشهور مقبولة⁽⁴⁾.

قال الغزالي: عن زيادة لفظ متتابعات: أنه لو لم يثبت كونه قرآناً فلا أقل من كونه خيراً والعمل بخبر الواحد واجب⁽⁵⁾.

القياس: حيث قاسوا كفارة اليمين على كفارة الظهار والقتل بجامع أن كل منهم كفارة اشترط فيها التتابع⁽⁶⁾.

1- القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة: (453/1).

2- بداية المجتهد (411/1)

3- سورة المائدة، الآية (89)

4- الكاساني: بدائع الصنائع (111/5): السرخسي: المبسوط (75/3)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (345/2)، الشوكاني: فتح القدير (137/9)

5- المستصفي (81/1).

6- البهوتي: كشف القناع (243/6): ابن قدامة: المغني (346/11).

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب أيضاً بالقرآن الكريم، فقد التزموا بظاهر الآية القرآنية المتواترة «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، ولم يعملوا بقراءة ابن مسعود⁽¹⁾.

فقال ابن العربي "وردت الآية السابقة مطلقة من دون قيد فتبقى على إطلاقها ما لم يرد ما يقيدها فجاز الصوم متفرقاً ومتتابعاً كالصوم في فدية الأذى⁽²⁾.

المعقول:

أن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما في هذه المسألة⁽³⁾.

المذهب المختار:

بعد ذكر آراء العلماء والوقوف على أقوالهم والتطرق إلى أدلتهم فإنني أميل إلى اختيار المذهب الأول والقائل بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين وذلك للأسباب التالية:

1- المقصود من صيام كفارة اليمين هو ردع المسلم وزجره عن اعتياد الأيمان وهذا لا يتحقق إلا بصيام هذه الأيام الثلاثة متتابعات.

2- لفظ متتابعات في قراءة ابن مسعود⁽⁴⁾ وان لم تثبت أنها قرآن فتحمل على أنها خبر سمعه الصحابي ابن مسعود من رسول الله⁽⁵⁾ وهو حجة يجب العمل به..

3- لا يلحق المكلف حرج من صيام هذه الأيام الثلاثة متتابعات.

1- الماوردي، الحاوي الكبير (389/19-390).

2- أحكام القرآن (283/3)، النووي: المجموع (120/18).

3- ابن العربي: أحكام القرآن، (283/3).

المطلب الثاني

وجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر في رمضان.

اتفق الفقهاء على أنّ الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ومثله المريض مرضاً مزمناً أن يفطروا في شهر رمضان، ولكنهم اختلفوا في الواجب عليهم، هل تجب الفدية عن كل يوم أفطروه، أم لا تجب عليهم الفدية على قولين:

القول الأول: تجب الفدية على الشيخ الكبير والمريض مرضاً مزمناً، إذا كانا لا يطيقان الصيام. وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس والثوري والأوزاعي وهو قول الحنفية وإحدى قولي الشافعية، وقول الحنابلة⁽¹⁾.

القول الثاني: لا يجب عليه الفدية، ويسقط في حقه الصيام لعجزه عنه. وهو قول المالكية والقول الثاني عند الشافعية⁽²⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي أفطر رمضان بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾⁽³⁾، وفي قراءة ابن عباس (وعلى الذين يطوقونه)⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾.

1- الطبري: تفسير الطبري (429/3)، الجصاص: أحكام القرآن (219/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (97/2)، الشريبي: مغني المحتاج (440/1)، النووي: روضة الطالبين (283/2)، البهوتي: كشف القناع (309/2)، ابن قدامة: المغني (38/3).

2- النووي: روضة الطالبين (283/2).

3- سورة البقرة (الآية: 184).

4- السيوطي: الدر المنثور (432/1)، السمرقندي: بحر العلوم (148/1)، بن عاشور: التحرير والتنوير (166/2)، الطبري: تفسير الطبري (418/3)، ابن الجوزي: زاد المسير (186/1)، الجصاص: أحكام القرآن (219/1).

5- قال المفسرون في معنى يطوقونه: يكلفونه ولا يطيقونه أي يؤمرون بأداء ما منعه حتى لا يمكنهم الإتيان به، انظر النيسابوري: غرائب الألفاظ (319/2) وهي قراءة شاذة قرأ بها ابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير، الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن (47/2).

وجه الدلالة:

أن الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة الهرمة الذين لا يستطيعون الصوم ولا يطيقونه يفطرون ويطعمون عن كل يوم أفطروه مسكيناً⁽¹⁾.

قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)⁽²⁾.

السنة النبوية:

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أنه إذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيخ أولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم⁽⁴⁾.

المعقول:

أَنَّ الصَّوْمَ لَمَّا فَاتَ الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ مَسَّتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْجَابِرِ وَتَعَذَّرَ جَبْرُهُ بِالصَّوْمِ فَيُجْبَرُ تُجْعَلُ الْفِدْيَةُ مِثْلًا لِلصَّوْمِ شَرْعًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلضَّرُورَةِ كَالْقِيَمَةِ فِي ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ⁽⁵⁾.

1— السيوطي: الدر المنثور (432/1)، السمرقندي: بحر العلوم (148/1) البغدادي المشهور بالخازن: تفسير الخازن (152/1) الطبري: تفسير الطبري (3/429).

2— السمرقندي: بحر العلوم (148/1)، الخازن: تفسير الخازن (152/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (337/1).

3— أخرجه الترمذي في سننه (88/2) ح718، وابن ماجه في سننه (3/232)، ح1757، وقال عنه الترمذي: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، انظر: التبريزي: مشكاة المصابيح (460/1)، والحديث ضعفه الألباني، انظر الألباني: صحيح وضعيف ابن ماجه (257/4)، وصحيح وضعيف سنن الترمذي (218/2).

4— الجصاص: أحكام القرآن (221/1).

5— الكاساني: بدائع الصنائع (97/2).

أدلة المذهب الثاني:

القائلين بعدم وجوب الفدية استدلوا بالمعقول فقالوا إن هذه الآية منسوخة بوجوب الصيام على الجميع، ومن كان عاجزاً عن الصيام لكبير أو مرض فيسقط عنه الصيام ولا فدية عليه⁽¹⁾.

المذهب المختار:

بعد أقوال العلماء والوقوف على أدلتهم فإنني أميل إلى المذهب القائل بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمرأة العجوز الذين لا يطيقون الصوم إذا أفطرا وذلك للأسباب التالية:

1. أن أصحاب رسول الله أُوجِبُوا الفِدْيَةَ على الشيخ الفاني من غير خلاف فَكَانَ ذلك إجماعاً منهم، وما قاله مالك خلاف الإجماع.

2. ما ذكره المذهب المخالف من أن الآية المذكورة منسوخة ضعيف ولا ينهض دليلاً للاحتجاج به على قولهم، ولا يوجد ما يعضد ذلك، فقول ابن عباس المذكور وقراءته يطوقانه تدعمان القول من أن الآية غير منسوخة إذ هي تعبير وتوضح الآية المتواترة.

1- الطبري: تفسير الطبري 431/3.

المطلب الثالث

قطع يد السارق

اتفق الفقهاء على حكم السارق هو وجوب قطع يده اليمنى لكنهم اختلفوا في مآخذ الحكم على النحو التالي:

1- الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾ استقى هذا الحكم من فعل الرسول ﷺ فقد ورد أنه أتى ببسار فقطع يده اليمنى.⁽²⁾

2- فعل بعض الصحابة ﷺ حيث روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه ولا مخالف لهما.⁽³⁾

الحنفية استقوا هذا الحكم من قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمنهما.⁽⁴⁾

-
- 1- القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، النووي: المجموع (97/20): الشربيني: مغني المحتاج (177/4).
 حاشية العطار (311/1)، البهوتي: كشف القناع (146/6)، المغني (259/8).
 2- الصنعاني: سبل السلام (27/4).
 3- النووي: المجموع (97/2)، البهوتي: كشف القناع (146/6).
 4- أبو بكر: حاشية إعانة الطالبين (367 /4).

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على فروع متفرقة من الفقه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد من لفظة الأقرء.

المطلب الثاني: محل الفينة من الإيلاء.

المطلب الثالث: المقدار المحرم من الرضاع.

المطلب الأول

المراد من لفظ الأقرء

اختلف الفقهاء رحمهم الله في لفظ القروء الوارد في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽¹⁾ هل المراد به الحيض أو الأطهار؟ على مذهبين: المذهب الأول: ذهب الأحناف والحنابلة في إحدى الروايتين رحمهم الله تعالى إلى أن الأقرء هي الحيض⁽²⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى عنهم رحمهم الله تعالى إلى أن الأقرء هي الأطهار⁽³⁾.

الأدلة: استدلت أصحاب المذهب الأول على صحة قولهم من السنة والمعقول.

أولا السنة:

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ: دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمَ عَلَى الْحَصِيرِ " ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن المراد بأيام أقرائك أيام حيضك لأن الصلاة تحرم في هذه الأيام⁽⁵⁾.

1— سورة البقرة (الآية: 228).

2— الكاساني: بدائع الصنائع(3/194)، الزيلعي: تبیین الحقائق(3/27)، ابن نجيم: البحر الرائق(4/140)، السرخسي: الميسوط (3/279)، الحجاوي: الإقناع(4/111)، المرداوي: الإنصاف(9/204)، البهوتي: الروض المربع(1/393)، ابن قدامة: الكافي(3/194)، ابن مفلح: المبدع (7/369)، الحراني: المحرر في الفقه (2/104).

3— ابن عبد البر: الاستذكار(6/152)، القيرواني: رسالة القيرواني(1/98)، الأزهري: الثمر الداني(1/484)، النفراوي: الفواكه الدواني(1/65)، الأم: الشافعي(5/99)، الأنصاري: أسنى المطالب(3/390)، الشريبي: الإقناع(2/467)، الماوردي: الحاوي الكبير(11/368)، المرداوي: الإنصاف(9/204)، ابن قدامة: الكافي (3/194).

4— أخرجه الدار قطني في سننه (1/394)، وحسن اسناده الألباني، انظر: صحيح أبو داود (2/100).

5— البغوي: شرح السنة (9/207)، الكاساني: بدائع الصنائع (3/194).

ثانياً: المعقول:

إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر (1).

أن الله تعالى أقام الأشهر مقام الحيض في العدة فقال سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ رَتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ (2) فدلّ على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر. وهذا من أقوى أدلة الأحناف (3).

أدلة المذهب الثاني: حيث استدلوا على صحة مذهبهم بقراءة النبي ﷺ وسنته والمعقول.

1_ قراءة النبي ﷺ (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) أو (فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) (4).

وجه الدلالة:

أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى صرح بأنه ذهب إلى أن المراد بالقروء الأطهار استناداً إلى قراءة النبي عليه الصلاة والسلام وفي ذلك قال: (أخبرنا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ بِنَ عُمَرَ يَذْكُرُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ حَائِضًا وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيَمْسِكْ) (5) وَتَلَا النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) أَوْ (فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) (6) فالرسول ﷺ أخبر عن الله تعالى أن العدة هي الأطهار (7).

1- الزيلعي: تبين الحقائق (27 / 3)، السرخسي: المبسوط (25 / 6)، ابن قدامة المغني: (9 / 148).

2- سورة الطلاق (الآية: 4)

3- ابن نجيم: البحر الرائق (3 / 258)، الكاساني: بدائع الصنائع (3 / 194)، السيواسي: شرح فتح القدير (475/3).

4- هذه القراءة أخرجها مسلم في صحيحه باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ح 374، (4/183)، والقراءة المتواترة ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ سورة الطلاق (الآية: 4).

5- أخرجها مسلم في صحيحه، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح 3727، (4/180).

6- الشافعي: الأم (5 / 209).

7- الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (11 / 163).

السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أتدرون ما الأقرء ؟ إنما الأقرء الأطهار⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

نصت السيدة عائشة رضي الله عنها أن المقصود بالأقرء الأطهار.

المعقول:

وهو أن إثبات التاء في العدد (ثلاثة قروء) يدل على أن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر، ولو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث والعدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم⁽²⁾.

المذهب المختار

بعد بيان أقوال العلماء وعرض أدلتهم في هذه المسألة فإنني أميل إلى المذهب الأول القائل بأن المقصود من القروء الحيض وذلك للأسباب التالية:
أولاً: أن الغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر.

ثانياً: أن الله ﷻ أقام الأشهر مقام الحيض في العدة.

ثالثاً: إن لفظ (القراء) لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه ﷻ قد قال للمستحاضة: " دعي الصلاة أيام أقرائك " وهو ﷻ المعبر عن الله، وبلغه قومه نزل القرآن.⁽³⁾

1- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (415/7) ، والدارقطني في سننه (398/1) ، ومالك في الموطأ باب انقضاء من الحيض (2/ 552) ح602.

2- القرافي: الذخيرة (1/ 75).

3- ابن القيم: زاد المعاد (5/ 604).

المطلب الثاني

محل الفينة من الإيلاء

الإيلاء: هو حلف الزوج القادر على الوطاء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطاء زوجته في قبلها مدة زائدة عن أربعة أشهر.⁽¹⁾

وقد اختلف الفقهاء في محل الفيء هل هو مدة الأربعة أشهر أم أنه يستمر لما بعدها على مذهبين: -

المذهب الأول: أن محل الفيء هو الأربعة أشهر لا بعدها وهذا مذهب الحنفية.⁽²⁾

المذهب الثاني: أن محل الفيء هو الأربعة أشهر وما بعدها وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.⁽³⁾

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾ وفي قراءة بن مسعود وأبي بن كعب فَإِنْ فَاعُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ جعل مدة التربص أربعة أشهر والوقف بعد أربعة أشهر يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها وهي مدة الأربعة أشهر والزيادة لا تجوز إلا بدليل⁽⁶⁾.

1- البعلي: المطلع على أبواب الفقه (343/1).

2- الكاساني: بدائع الصنائع (176/3).

3- الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/428), النووي: روضة الطالبين (246/8), ابن قدامة: المغني (506/8).

4- سورة البقرة (الآية : 226).

5- الشوكاني: فتح القدير (103/1).

6- الكاساني: بدائع الصنائع (176/3).

✓ الإيلاء كان طلاقاً معجلاً في الجاهلية فجعله الشرع طلاقاً مؤجلاً والطلاق المؤجل يقع بنفس انقضاء الأجل من غير إيقاع أحد بعده أو زيادة مدة كما لو قال لها أنت طالق رأس الشهر.⁽¹⁾

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالقران والمعقول.

أولا القران:

استدلوا بالآية القرآنية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾ وجه الدلالة:

الله ﷻ عقب الفيء بعد التربص بفاء التعقيب فدل على تأخرها عنه فالفينة إذن مطلوبة بعد الأربعة أشهر.⁽³⁾

المعقول:

أن "إن" الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلاً فلو كانت مطلوبة في الأربعة أشهر لبقى معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل.⁽⁴⁾

المذهب المختار:

بعد بيان أقوال العلماء في هذه المسألة وعرض أدلتهم فإنني أميل إلى المذهب الأول القائل بأن محل الفينة هو أربعة أشهر لا بعدها وذلك لصريح الآية القرآنية التي نصت على ذلك والزيادة لا تجوز إلا بدليل يقوى على تخصيص النص القرآني الصريح وقراءة ابن مسعود وابن كعب فإن فاعوا فيهن تؤكد ذلك.

1- المرجع السابق (177/3).

2- سورة البقرة (الآية : 226).

3- ابن قدامة: المغني (506/8).

4- الدسوقي: حاشية الدسوقي (428/2).

المطلب الثالث

المقدار المحرم من الرضاع

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المقدار المحرم من الرضاع على مذهبين:

المذهب الأول: أن الرضاع المحرم لا حد لقدره بل يستوي قليله وكثيره وممن ذهب

إلى ذلك الأحناف والمالكية وعدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾.

قال الكاساني رحمه الله تعالى: "ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره"⁽²⁾.

وقال ابن عبد البر رحمه الله " وكلما وصل إلى جوف الطفل أو الطفلة في الحولين من

اللبن وإن كان مصة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة"⁽³⁾.

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الرضعات المحرمات خمسة متفرقة فأكثر وممن

ذهب إلى ذلك أم المؤمنين عائشة وحفصة وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وغيرهم من

الصحابة ﷺ وهو قول الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى⁽⁴⁾.

قال النووي رحمه الله تعالى: "الرضاع لا تثبت حرمة إلا بخمس رضعات، هذا هو

الصحيح المنصوص"⁽⁵⁾.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا هذا هو

الصحيح في المذهب"⁽⁶⁾.

1— الكاساني: بدائع الصنائع(7/4)، السمرقندي: الكافي في فقه أهل المدينة(2/539،540)، ابن رشد.. بداية المجتهد(2/35)

2— بدائع الصنائع (7/4).

3— السمرقندي: الكافي في فقه أهل المدينة (2/539—540).

4— النووي: روضة الطالبين (7/9).

5— روضة الطالبين (7/9)، الرملي: نهاية المحتاج (7/174)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (3/331)، ابن قدامة: المغني (9/193).

6— المغني (9/193).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول على صحة قولهم من القرآن والسنة.

أولاً: القرآن:

استدلوا بقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

ذكرت الآية الكريمة الرضاع مجرداً عن القدر المحرم فأفاد إطلاقها التحريم ولم يفيد هذا الإطلاق بعدد معين من الرضاع⁽²⁾.

ثانياً: السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

لم يحدد النبي ﷺ عدد معين من الرضعات المحرمات فأفاد إن قليل الرضاع وكثيره سواء في بناء الحكم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي ﷺ أرضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه كبير)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

واضح في قوله: (أرضعيه) حيث أطلقها من دون قيد فأفادت أن قليل الرضاع وكثيرة حرام.

ويرى الفقهاء أن المقصود بالرضاعة هنا أن تفرغ سهلة بنت سهيل لبنها في إناء وترسله لسالم ليشربه وتكرر ذلك خمس مرات وبذلك تحرم عليه⁽⁵⁾.

1- سورة النساء (الآية: 23).

2- الكاساني: بداية الصنائع (7/4) ابن رشد: بداية المجتهد (35/2).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرضاع باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (38/7)، ح 5239، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة وما يحرم من الولادة (162/4) ح 3642.

4- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير ح 3673، (168/4).

5- مسلم: صحيح مسلم (168/4).

هذا المذهب قد احتج بأقوال لعائشة عن النبي ﷺ لكنه لم يحتج بقول عائشة رضي الله عنها (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرم من فتوفي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) (1)

وفي ذلك يقول الباجي رحمه الله تعالى "هذا والذي روته عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عنه أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآناً لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب فلا يثبت بمثله قرآن وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكماً فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما ثبت به القرآن من الخبر المتواتر لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآناً" (2)

أدلة المذهب الثاني: استدلت أصحاب المذهب هذا المذهب على صحة مذهبهم من السنة فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن الكريم عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) (3).

وجه الدلالة:

يبين الحديث أن عدد الرضعات المحرمات كان عشراً ثم نسخن إلى خمس تلاوة وبقيين حكماً... وهو أولى بالعمل من أدلة الإطلاق السابقة فبكون الرضاع المحرم خمساً فأكثر.

وعن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تحرم المصة ولا المصتان) (4) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحرم من الرضاع المصتان ولا تحرم إلا ما فتق الأمعاء) (5).

1- أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات (167/4).

2- المنتقى (357/3).

3- سبق تخريجه في حاشية (1).

4 - أخرجه أبو داود في سننه باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (182/2) ح 2065. و الترمذي في سننه باب ما جاء في نضح بول الغلام (442/2) ح 1150, ومالك في الموطأ (580/2) ح 627 وأحمد في مسنده (95 /6) ح 24688

5- أخرجه النسائي في السنن الكبرى (200/5)، والدارقطني في سننه (305/5)، والبيهقي في السنن الصغرى، باب في رضاعة الكبير (510/6). والبزار: مسند البزار (415/2).

وجه الدلالة:

الأحاديث صريحة في نفي التحريم بالقليل من الرضاع وحديث عائشة في الخمس يضبط حد القلة الذي لا يثبت التحريم بأقل منه.

المذهب المختار:

بعد ذكر آراء العلماء وأقوالهم وتتبع أدلتهم في هذه المسألة فإنني أميل إلى اختيار المذهب الثاني وذلك للأسباب التالية: -

- 1- قوة أدلتهم حيث استدلوا بأدلة حددت عدد الرضعات المحرمات بعبارة النص.
- 2- الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على أن قليل الرضاع وكثيره محرم هي أدلة مطلقة وأما أدلة المذهب المختار مقيدة ومحددة بخمس رضعات فيقيد بها المطلق.

الخانمة

وتتضمن النتائج التالية:

- 1- أن القراءات هي العلم الذي وفقا له ينتهج القارئ طريقة معينة لقراءة ألفاظ القرآن الكريم.
- 2- مرت القراءات بعدة مراحل تطويرية وكل مرحلة لها مميزاتها إلى أن وصلت إلى مرحلة القراءات في عصرنا وفيها ازدهرت القراءات أيما ازدهار.
- 3- الشاذ في اللغة: دائر حول معنى الندرة والإنفراد والقلة والافتراق.
- 4- القراءة الشاذة اصطلاحا هي: التي فقدت أحد أركان القراءة الصحيحة.
- 5- أنواع القراءة الشاذة: الآحاد، والشاذ، والمدرج، والموضوع والمشهور.
- 6- لا تعد القراءة الشاذة قرآنا ولا يجوز الصلاة بها عند أكثر العلماء.
- 7- ضابط القراءة الشاذة: هو كل قراءة اختلف فيها أحد أركان القراءة المتواترة وهي موافقتها لخط المصحف، ومجيئها على الفصح من لغة العرب وصحة إسنادها.
- 8- الراجح في تحديد الشاذ هو كل ما لم تحوه الدفتان وذلك لتلقي العلماء للقراءات السبع والعشر بالقبول.
- 9- يحتج الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وأصحابهم رحمهم الله تعالى بالقراءة الشاذة. أما الإمام مالك رحمه الله تعالى فله في حجية هذه القراءة ثلاثة أقوال، الأول: لا يحتج بها وهو المشهور في المذهب، والثاني: أنها تجري مجرى الآحاد في العمل بها دون القطع، والثالث: أنه يحتج بها على وجه الاستحباب.
- 10- يحتج بالقراءة الشاذة في إثبات الأحكام الشرعية على الأصح من قولي الأصوليين تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد.
- 11- يشترط الأحناف للعمل بالقراءة الشاذة الشهرة والاستفاضة، ويشترط المالكية التصريح بالسماع من النبي ﷺ، بينما يشترط الشافعية موافقتها لرسم المصحف وعدم وجود ما هو أقوى منها، والحنابلة اشترطوا صحة إسنادها.
- 12- للخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ثمرة عملية تتعلق بمسائل عدة من أبواب الفقه.

ملخص الرسالة

إن هذا البحث عبارة عن دراسة أصولية للقراءة الشاذة وهو ناتج عن علم القراءات الذي هو أجل العلوم وأشرفها، وقد تميزت هذه الدراسة في مدى حجية القراءة الشاذة عند الأصوليين وانعكاس ذلك على بعض الفروع الفقهية. كما أنها استقصت جميع جوانب هذا الموضوع. ف جاء هذا البحث في فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي: وقد تناولته في ثلاثة مباحث، المبحث الأول تحدثت فيه عن القراءات تعريفها ونشأتها، والمبحث الثاني تحدثت فيه عن أقسام القراءات والحكم والفوائد من تعددها، والمبحث الثالث تطرقت فيه إلى الشواهد الفقهية التي نتجت عن تعدد القراءات.

ثم جاء الفصل الأول وتناولته في ثلاثة مباحث، خصصت المبحث الأول فيه للحديث عن تعريف القراءة الشاذة لغة واصطلاحاً ونشأتها، وأنواعها، والمبحث الثاني ذكرت فيه ضابط ومقصد القراءة الشاذة، والمبحث الثالث بينت فيه مسألتين تعلقت بهذا الفصل، المسألة الأولى قرآنية القراءة الشاذة، أي هل تعد القراءة الشاذة قرآناً، والمسألة الثانية جواز الصلاة بالقراءة الشاذة.

وأما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن حجية القراءة الشاذة عند الأصوليين وشروط المحتجين وجاء في ثلاثة مباحث، المبحث الأول موقف الأمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) من العمل بالقراءة الشاذة، والمبحث الثاني خلصت فيه إلى آراء الأصوليين وأدلتهم في العمل بالقراءة الشاذة، والمبحث الثالث تطرقت فيه إلى شروط المحتجين بالقراءة الشاذة وهم (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد) حيث أنهم يحتجون بالقراءة الشاذة لكن بشروط ذكرتها في هذا المبحث، وختمت الرسالة بالفصل الثالث والأخير وفيه حصرت المسائل الفقهية التي نتجت عن اختلاف العلماء في القراءة الشاذة وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث. المبحث الأول أثر الاختلاف في هذه القراءة على العبادات، والمبحث الثاني أثرها على فروع متفرقة من الفقه، وذكرت وبينت المسائل الفقهية المتعلقة بكل مبحث. وأخيراً جاءت الخاتمة التي توصلت فيها إلى أهم النتائج.

Message Digest

This research is fundamentalist study of abnormal reading , which is result of science readings that is the most noble and proper science

This study is marked of how authoritative is the abnormal reading and its effect on some jurisprudence branches and deal with all aspect of this subjects .

This research is composed of introductory chapter, there chapter and conclusion .

Introductory chapter three sections :-

First section : I tall reading , is detention and genesis

Second section : I talk about reading parts , rules , and benefits of it multiple .

Then the first chapter I write in three section :-

First section :- I talk about abnormal reading definition as language and terminology , genesis and type .

Second section :- I talk about controls and purpose of abnormal reading

Third section :- I talk about two cases related with this section .

first case: Quran abnormal readings that mean Is the abnormal reading Quran?

Second case : Is permissible to pray with the abnormal reading.

Second chapter : I talk about how authoritative is the abnormal reading and invocers terms , it consist of three sections .

First section: is about opinions of four imams(Abo Hanifa –Malek- Alsafiay – Ahemd) about abnormal reading .

Second section : is about view of the fundamentalist and their evidence to read by abnormal reading

Third section is about voked terms of abnormal reading , who are(Abo hanifa –malek-Alsafiay – Ahemd) as they by abnormal reading , but order specific conditions and term

Then the third and final chapter I talk about doctrinal issues , which from different opinions of scientists about abnormal reading .

This chapter is in three section:-

First section:- studies the affect of this differences on worships

Second section:- studies the effect of it on different branches of jurisprudence, and explain the doctrinal issues which related to every section

Finally I the conclusion where I get the most important result .

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية ✓
- فهرس الأحاديث النبوية ✓
- فهرس الأعلام ✓
- فهرس المصادر والمراجع ✓
- فهرس الموضوعات ✓

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
1.	﴿لَنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً.....﴾	150	36
2.	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.....﴾	158	77 , 76 , 75
3.	﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.....﴾	158	79 , 78
4.	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامٌ.....﴾	184	84
5.	﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.....﴾	184	73 , 72 , 51
6.	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.....﴾	185	65
7.	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى.....﴾	222	16 , 18
8.	﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ.....﴾	226	93 , 92
9.	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ.....﴾	238	69 , 63
سورة النساء			
10.	﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ....﴾	12	35
13.	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ.....﴾	12	12
12.	﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ.....﴾	23	95
14.	﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ.....﴾	90	36
سورة المائدة			
15.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾	6	22 , 20
16.	﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.....﴾	89	83 , 82 , 63 , 52 , 49
سورة الأنفال			
17.	﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ.....﴾	42	14

❁ سورة يونس		
28	92	18. ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ..... ﴾
❁ سورة الإسراء		
5	106	19. ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ..... ﴾
❁ سورة فاطر		
28	28	20. ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ..... ﴾
❁ سورة غافر		
14	16	21. ﴿ لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ..... ﴾
❁ سورة الدخان		
42	44	22. ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأُنثِمِ..... ﴾
❁ سورة الرحمن		
32	76	23. ﴿ مُتَكَبِّرِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ... ﴾
❁ سورة الجمعة		
18 , 13	76	24. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ.. ﴾
❁ سورة المزمل		
5	4	25. ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا..... ﴾
❁ سورة القيامة		
3	16	26. ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ..... ﴾
❁ سورة الإنسان		
13	20	27. ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ تَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴾
❁ سورة القارعة		
13	5	28. ﴿ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ..... ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث النبوي	الراوي	حكمه	الصفحة
1.	ابدؤوا بما بدأ الله به ثم أتم السعي سبعة ...	مسلم والبيهقي والنسائي والألباني	صحيح	76
2.	أندرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار.	البيهقي والدارقطني ومالك	ضعيف	91
3.	إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ	مسلم	صحيح	90
4.	إن شاء فرق وإن شاء تابع.	الدارقطني والألباني	صحيح	74 , 65
5.	إننا كنا نتحرج أن نطوف بالصفاء والمروة ...	البخاري ومسلم	صحيح	76
6.	إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم.	مسلم	صحيح	95
7.	أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم ...	ابن حنبل والبيهقي	صحيح	76
8.	دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَ...	الدارقطني والألباني	صحيح	89
9.	شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر...	مسلم وابن ماجه وأحمد	صحيح	70
10.	فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلِقْ أَوْ لِيُمْسِكْ	مسلم والبيهقي والشافعي	صحيح	90
11.	فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَابِعَاتٍ	البيهقي ومالك	صحيح	73
12.	فقال ذلك إليك أ رأيت لو كان على أحدكم دين	ابن شيبه والبيهقي	حسن مرسل	74
13.	فقلت لها أ رأيت قول الله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله	البخاري ومسلم	صحيح	76
14.	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...	مسلم	صحيح	63
15.	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات...	مسلم والنسائي ومالك وابن حبان	صحيح	96
16.	من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا ...	البيهقي والدارقطني	ضعيف	73
17.	وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّفُونَهُ فِدْيَةٌ	البخاري	صحيح	65
18.	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	البخاري ومسلم	صحيح	95

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	تاريخ الوفاة	اسم العلم	م
42	197هـ	ابن وهب	1.
31	665 هـ	أبو شامة	2.
35	224هـ	أبو عبید القاسم	3.
38	474 هـ	الباجي	4.
3	833هـ	الجزري	5.
32	1367هـ	الزرقاني	6.
39	1180هـ	عبد الحلي الأنصاري	7.
3	923هـ	القسطلاني	8.
39	504هـ	الكيا الطبري	9.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

1. القرآن الكريم.
2. علوم القرآن الكريم.
1. **تفسير أبي السعود:** محمد بن محمد العمادي أبو السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
2. **المنهاج في الحكم على القراءات:** د. إبراهيم بن سعيد الدوسري.
3. **القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية:** للدكتور محمد حبش، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى عام 1999م - 1419هـ.
4. **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدروي:** عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 2000م.
5. **إتحاف فضاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى (منتهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات):** شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، دار الكتب العلمية لبنان، 1419هـ، 1998م، ط1، تحقيق أنس مهرة.
6. **الإتقان في علوم القرآن:** عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي
7. **أحكام القرآن:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت 370 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1405هـ - تحقيق محمد الصادق قمحاي.
8. **أحكام القرآن:** أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت 543 هـ). دار الكتب العلمية، بيروت لبنان تحقيق محمد عبد القادر عطا، بدون ذكر رقم الطبعة.
9. **بحر العلوم:** أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.
10. **البرهان في علوم القرآن:** (بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي سنة)
11. **تفسير البحر المحيط:** محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422 هـ - 2001 م، ط1، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض.

12. **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل:** علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن البغدادي، دار الفكر - بيروت / لبنان - 1399 هـ - 1979 م/12.
13. **التفسير الكبير:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي الشافعي (ت 606 هـ) الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.
14. **تفسير النسفي:** أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي دار النشر: دار الفنائس - بيروت 2005، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار.
15. **جامع البيان في تأويل آيات القرآن:** أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري (ت 310 هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر.
16. **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ) دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ط/1423 هـ / 2003 م، تحقيق الشيخ هشام سمير البخاري.
17. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن:** أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875 هـ) الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
18. **الدر المنثور:** عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، 1993 م.
19. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني:** أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270 هـ) إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
20. **زاد المسير في علم التفسير:** عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/3، 1404.
21. **شرح المفلا تي:** رضوان محمد المكنى بأبي عبد، ط مجهولة، مؤسسة الرسالة.
22. **غاية المرید في علم التجويد:** عطية قابل نصر، القاهرة، الطبعة السادسة.

23. **فتم القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان بدون ذكر رقم الطبعة.
24. **الكشف والبيان:** أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - 1422 هـ - 2002 م، ط/1، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ومراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.
25. **الكليات:** أبو البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة 1914هـ، 1998م، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري.
26. **لطائف الإشارات لفنون القراءات:** أحمد بن محمد بن أبي بكر شهاب الدين القسطلاني الشافعي (ت923)
27. **مباحث في علوم القرآن:** مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط/31421هـ - 2000م.
28. **مقدمات في علم القراءات:** د. أحمد القضاة وآخرون، ط1، دار عمار - عمان - الأردن ، 2001م، ط2، 2006 م.
29. **المدخل إلى علم القراءات :** للدكتور محمد بن محمود حوا.
30. **الممر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ) دار الكتب العلمية- لبنان - 1413هـ - 1993م، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد.
31. **معالم التنزيل:** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ)، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1997م، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش.
32. **مناهل العرفان في علوم القرآن :** محمد عبد العظيم الزرقاني (ت:1367هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط/3.
33. **النشر في القراءات العشر:** الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير ابن الجزري (ت:823 هـ)؛، أشرف على تصحيحه ومراجعتة: علي محمد الضباع.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه

34. **البحر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير:** أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري " ابن الملقن" (ت 804 هـ) .الطبعة الأولى 1425هـ -2004م دار الهجرة، الرياض، تحقيق أحمد بن سليمان بن أيوب.
35. **تمام المنة :** محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية، دار الراجية للنشر الطبعه: الثالثة - 1409.
36. **سنن ابن ماجة:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت 275 هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
37. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
38. **سنن الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، دار الجيل + دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1998م.
39. **سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
40. **السنن الصغرى :** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، (ت 458هـ) الطبعة الأولى ، دار النشر: مجلس دائرة المعارف.
41. **السنن الكبرى:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت 303 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
42. **شرح السنة:** أبو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود الفراء البخوي (ت 516 هـ)، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م المكتب الإسلامي، بيروت لبنان تحقيق محمد زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط.
43. **شرح صحيح مسلم:** الطبعة الأولى 1347 هـ - 1929م المطبعة المصرية - الأزهر.

44. **صحيح ابن حبان بنرتيب ابن بلبان**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي (ت 354 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.
45. **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 256 هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.
46. **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
47. **صحيح سنن ابن ماجة**: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
48. **صحيح سنن الترمذي**: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
49. **صحيح مسلم بشرم النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
50. **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.
51. **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الرياض، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان.
52. **المسند**: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ)، الطبعة الأولى 1421 هـ 2001م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومجموعة من العلماء.
53. **المُصَنَّف**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيببة العبسي الكوفي (ت 235 هـ)، دار القبلة، المدينة المنورة.
54. **المنتقى شرم الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت 494 هـ).

55. **موطأ الإمام مالك** : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني دار النشر: مؤسسة الشيخ زايد، مدينة النشر: الدوحة اسم المحقق: محمد الأعظمي.
56. **نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ) الناشر إدارة الطباعة المنيرية.
- ثالثاً: كتب أصول الفقه**
57. **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد: دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى، 1404.
58. **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن تحقيق: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1404.
59. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250 هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م.
60. **أصول السرخسي** : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دار الكتاب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م.
61. **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت794 هـ تحقيق د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية 1421 هـ - 2000 م لبنان/ بيروت
62. **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الوفاء - المنصورة - مصر الطبعة الرابعة، 1418 تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب
63. **التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسين سليمان المشهوراوي الحنبلي المرادوي (ت 885 هـ) الفقه مكتبة الرشد الرياض ط1، 421 هـ 2000.**
64. **التفريب والتحرير في علم الأصول**: ابن أمير الحاج. (ت 879 هـ). دار الفكر 1417 هـ - 1996 م. بيروت.

65. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد مؤسسه الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، 1400 تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
66. **هاشية العطار على جمع الجوامع:** حسن العطار دار الكتب العلمية 1420هـ - 1999م لبنان/ بيروت
67. **روضة الناظر وجنة المناظر:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض الطبعة الثانية، 1399 تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
68. **شرم الكوكب المنير:** تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (المتوفى: 972هـ) (المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م الطبعة الأولى، 1413 تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي
69. **قواطع الأدلة في الأصول:** منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م
70. **القواعد والفوائد الأصولية** وما يتعلق بها من الأحكام علي بن عباس البجلي الحنبلي مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، 1375 - 1956 تحقيق: محمد حامد الفقي
71. **المستقصى في علم الأصول:** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد دار الكتب العلمية - بيروت
72. **المعتمد في أصول الفقه:** محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1403
73. **المنقول:** الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505 هـ رحمه الله تعالى المحقق: د محمد حسن هيتو الطبعة الثالثة 1419 هـ = 1998 م دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق - سوريا.

رابعاً: كتب الفقه

أولاً: كتب المذهب الحنفي

74. **البحر الرائق شرم كنز الدقائق:** زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، دار

المعرفة، بيروت.

75. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين الكاساني (ت587هـ)، دار

الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

76. **تبين الحقائق شرم كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

(ت743هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

77. **تحفة الفقهاء:** علاء الدين السمرقندي (ت نحو540هـ)، دار الكتب العلمية،

بيروت، 1405هـ - 1984م.

78. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرم تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة:** محمد

أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت1252هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر -

بيروت، 1421هـ - 2000م.

79. **شرم فتم القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت861هـ)، دار

الفكر - بيروت.

80. **المبسوط:** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق خليل محي

الدين الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى،

1421هـ - 2000م.

ثانياً: كتب المذهب المالكي:

81. **الاستدكار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ)، تحقيق:

سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى،

2000 - 1421

82. **بلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد

السلام شاهين دار الكتب العلمية 1415هـ - 1995م لبنان/ بيروت.

83. **تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة:** أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري] تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.
84. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرم رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت.
85. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد عرفه الدسوقي (ت 1230هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
86. **الذخيرة:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، 1994م.
87. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت 1126هـ)، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
88. **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
89. **متن الرسالة ابن أبي زيد القيرواني:** عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: 386هـ) (دار الفكر).
90. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل:** محمد عليش (ت 1299هـ)، دار الفكر - بيروت 1409هـ - 1989م.
91. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت 954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.

ثالثا: كتب المذهب الشافعي:

92. **أسنى المطالب في شرم روض الطالب:** زكريا الأنصاري (ت926هـ), تحقيق: محمد محمد تامر, دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى, 1422هـ - 2000م
93. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** محمد الشربيني الخطيب (ت977هـ), تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر, دار الفكر - بيروت, 1415هـ
94. **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت204هـ), دار المعرفة - بيروت 1393هـ
95. **حاشية إغاثة الطالبين:** أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد 1302هـ), هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين: لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (ت 987 هـ)
96. **الهاوي الكبير:** العلامة أبو الحسن الماوردي دار الفكر - بيروت
97. **الهاوي في فقه الشافعي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, 1414هـ - 1994م
98. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ), المكتب الإسلامي - بيروت, 1405هـ
99. **المجموع شرم المذهب:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ), دار الفكر.
100. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ), دار الفكر - بيروت.
101. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:** يحيى بن شرف النووي أبو زكريا 676 دار المعرفة بيروت.
102. **المذهب في فقه الإمام الشافعي:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت 476 هـ), بيروت.

103. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هـ)، دار الفكر للطباعة — بيروت، 1404هـ — 1984م

رابعاً: كتب المذهب الحنبلي:

104. **اختلاف الأمة العلماء**: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية — لبنان — بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـ — 2002 م.

105. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية دار الجيل - بيروت، 1973 تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

106. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي الصالحي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ.

107. **دليل الطالب لنيل المطالب**: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت1033هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع — الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ — 2004م.

108. **الشرح الممتع على زاد المستقنم**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

109. **العدة شرح العمدة**: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـ — 2005م.

110. **الكافي في فقه الإمام أحمد**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت620هـ).

111. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، 1402 هـ.
112. **المبدع شرم المفتح:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت884هـ)، دار عالم الكتب - الرياض، 1423هـ - 2003م
113. **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، المحقق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م.
114. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين (ت652هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.
115. **مختصر الإنصاف والشرم الكبير:** محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت1206هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره.
116. **مطالب أولي النهى في شرم غاية المنتهى:** مصطفى السيوطي الرحباني، (ت1243هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، 1961م.
117. **المطلع على أبواب الفقه:** محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (ت709هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، 1401هـ - 1981م.
118. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت620هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

خامساً: كتب اللغة

119. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها:** جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1998، تحقيق: فؤاد علي منصور.

120. **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين:** عبد الرحمن

بن محمد بن أبي سعيد الأنباري أبو البركات دار الفكر - دمشق

121. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو

الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

122. **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب

التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1980م.

123. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711هـ)، دار

صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

124. **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، تحقيق:

محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م.

125. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** أحمد بن محمد بن علي

المقري الفيومي (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

سادساً: كتب التراجم

126. **الأعلام:** خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت .

127. **تحفة الذاكرين بحدثة الحصن الحصين:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار

القلم - بيروت - لبنان - 1984م الطبعة: الأولى.

128. **طبقات الشافعية الكبرى:** أبو الحسن نقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

(المتوفى: 756هـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ الطبعة الثانية المحقق: د.

محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.

129. **طبقات الفقهاء:** أبو إسحاق الشيرازي، الطبعة الأولى 1970م دار الرائد

العربي بيروت، تحقيق إحسان عباس.

130. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:** محمد بن أحمد بن عثمان بن

قايماز الذهبي أبو عبد الله مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، 140 4 تحقيق:

131. بشار عواد معروف , شعيب الأرنؤوط , صالح مهدي عباس و عبد الله شمس الدين محمد الذهبي 748 دار الكتب العلمية بيروت.

132. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن

أبي بكر بن خلكان المحقق: إحسان عباس دار صادر - بيروت الطبعة: 1، 1994.

سابعاً: مواقع الكترونية:

133. <http://www.maroc-quran.com>

134. <http://forum.lahaonline.com>

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
1	الإهداء	أ
2	شكر وتقدير	ب
3	المقدمة	ج
❁ الفصل التمهيدي		
القراءات وعلاقتها بالأحكام		
5	المبحث الأول: التعريف بالقراءات ونشأتها.	2
6	المطلب الأول: تعريف القراءات لغةً واصطلاحاً.	3
7	المطلب الثاني: نشأة القراءات.	5
10	المبحث الثاني: أقسام القراءات والحكمة من تعددها	8
11	المطلب الأول: أقسام القراءات.	9
12	المطلب الثاني: الحكمة من تعدد القراءات.	11
13	المبحث الثالث: شواهد لاختلاف الفقهاء باختلافهم في القراءات.	15
❁ الفصل الأول		
حقيقة القراءة الشاذة عند الأصوليين وما يتعلق بها من أحكام		
18	المبحث الأول:- حقيقة القراءة الشاذة، ونشأتها، وأنواعها.	23
19	المطلب الأول: التعريف بالقراءة الشاذة لغةً واصطلاحاً.	24
20	المطلب الثاني: نشأة القراءة الشاذة.	26
21	المطلب الثالث: أنواع القراءة الشاذة.	28
22	المبحث الثاني:- ضابط القراءة الشاذة والمقصد منها.	30
23	المطلب الأول: ضابط القراءة الشاذة.	31
24	المطلب الثاني: المقصد من القراءة الشاذة.	35
25	المبحث الثالث:- قرآنية القراءة الشاذة والصلاة بها	37
	المطلب الأول: قرآنية القراءة الشاذة.	38
	المطلب الثاني: الصلاة بالقراءة الشاذة.	41

* الفصل الثاني

حجية القراءة الشاذة عند الأصوليين وشروط المحتجين

48	المبحث الأول: - موقف الأئمة الأربعة من القراءة الشاذة.	26
49	المطلب الأول: موقف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.	27
51	المطلب الثاني: موقف الإمام مالك رحمه الله تعالى.	28
52	المطلب الثالث: موقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.	29
54	المطلب الرابع: موقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى.	30
55	المبحث الثاني:	31
	خلاصة آراء الأصوليين في احتجاجهم بالقراءة الشاذة وأدلتهم	
56	المطلب الأول: خلاصة آراء الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.	32
58	المطلب الثاني: أدلة كل مذهب	33
61	المبحث الثالث: - شروط العمل بالقراءة الشاذة عند المحتجين بما	34
62	المطلب الأول: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أبو حنيفة.	35
63	المطلب الثاني: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند مالك.	36
65	المطلب الثالث: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند الشافعي.	37
66	المطلب الرابع: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أحمد.	38

* الفصل الثالث: أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على الفروع الفقهية

68	المبحث الأول: - أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على العبادات.	46
69	المطلب الأول: المراد بالصلاة الوسطى.	
72	المطلب الثاني: قضاء الصيام متتابعاً.	
75	المطلب الثالث: السعي بين الصفا والمروة.	
80	المبحث الثاني: - أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على الكفارات.	
81	المطلب الأول: التتابع في صيام كفارة اليمين.	
84	المطلب الثاني: وجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر في رمضان.	
87	المطلب الثالث: قطع يد السارق.	
88	المبحث الثالث: - أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على فروع متفرقة من الفقه.	

89	المطلب الأول: المراد من لفظة الأقرء.	
92	المطلب الثاني: محل الفينة من الإيلاء.	
94	المطلب الثالث: المقدار المحرم من الرضاع.	
98	الخاتمة	
99	الملخص	
102	الفهارس العامة	
103	فهرس الآيات القرآنية	
105	فهرس الأحاديث النبوية	
106	فهرس الأعلام	
107	فهرس المصادر والمراجع	
121	فهرس الموضوعات	